Çanakkale Onsekiz Mart Üniversitesi
İlahiyat Fakültesi Dergisi
2015, Sayı 6
(Sayfa 7 - 50)

حقائق عن الشيعة الاثني عشرية من كتبهم

Talat AL FARHAN*

**طلعت صلاح الفرحان

الملخص

يبيّن هذا البحث بعض عقائد الشيعة الاثني عشرية من خلال عرض أمثلة من أقوال كبار علمائهم القدامى والمحدثين في كتبهم المعتمدة المعتبرة لديهم.

ويهدف إلى الاستدلال بها على أن تلك المعتقدات إنما هي دين آخر غير دين الإسلام، ولا يصح الادعاء بأنها مذهب من مذاهب المسلمين، بل إن لها جذورًا في معتقدات غير المسلمين.

وينتهي البحث بخاتمة تبين أقوال كبار علماء المسلمين في حكم من يعتقد بمثل تلك العقائد.

كلمات مفتاحية: الأئمة، الاثنا عشرية، الرافضة، آل البيت، تحريف القرآن، التقية، المتعة، الرجعة، تعظيم القبور، الكليني، الكافي.

Kendi Kaynaklarından Şîa'nın İsnâaşeriyye/İmâmiyye Kolu Hakkında Gerçekler

Özet

Bu araştırma, Şîa'nın İsnâaşeriyye/İmâmiyye kolunun muteber ve kabul gören kitaplarında yer alan ilk dönem ve çağdaş âlimlerinin büyüklerinin sözlerinden örnekler vermek suretiyle temel inançlarını açıklamaktadır. Şîa'nın âlimlerinin sözlerinden yola çıkarak onların inançlarının, İslâm dininden farklı tamamen ayrı bir din olduğunu ortaya koymayı amaçlamaktadır. Onların inançlarının Müslümanların mezheplerinden bir mezhep olduğunu iddia etmekte doğru değildir. Tam aksine gayrı Müslimlerin inançlarında kökleri bulunmaktadır. Araştırma bu tür akidelere inananların hükmü hakkında Müslüman âlimlerin büyüklerinin görüşlerini açıklayan bir hâtime ile sona ermektedir.

Anahtar Kelimeler: *İmâmlar, İsnâaşeriyye, Râfiza, Âli Beyt, Kur'ân'ın Tahrifi, Takiyye, Mut'a, er-Rec'a Dönüş, Kabirlerin Tazimi, el-Kuleynî, el-Kâfî.*

Facts about Twelver Shiites from Their Books

Abstract

This Paper, "Facts about Twelver Shiites from their books" shows some of the Twelver Shiites "Athnā'ashariyyah' doctrines, through displaying examples from the sayings both their old and modern senior scholars, from their considered books. The main aim from this study is prove that Twelver Shiites beliefs it must have been an independent religion, and have no relationship with Islam. so invalidity the claim which consider it one of Islamic doctrines,

* *Yrd. Doç. Dr.*, Çanakkale Onsekiz Mart Üniversitesi İlahiyat Fakültesi.

** الأستاذ المساعد الدكتور، جامعة جنق قلعة الثامن عشر من آذار/مارس، كلية الإلهيات، قسم اللغة العربية وبلاغتها

because this beliefs has a deep roots in the non-Muslims beliefs. This study ended with a conclusion, which showed some of sayings senior Muslim scholars, in who believe in this such beliefs.

Key Words: *Imams, Athnā'ashariyyah, Twelver Shiites, Rafidha, Alulbayt, distortion of the Quran, Takiyya, Nekah al-Mut'ah (the temporary marriage), Raj'ah, Sanctification of graves, al-Kulayni (Muhammad b. Ya'qub b. Ishaq), Kitab Al-Kafi.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن هذا البحث يشتمل على بيان بعض عقائد الشيعة الإمامية الرافضة الاثني عشرية، وخطر هذه العقائد على المسلمين. وقد نقلت النصوص التي تبين عقائدهم من كتبهم ومصادرهم المعتمدة لديهم، والتي ألفها كبار علمائهم قديمًا وحديثًا، من غير زيادة أو نقصان، واقتصر عملي على إيضاح ما يستوجب الإيضاح من كلامهم.

ويتناول البحث الموضوعات الآتية: اعتقادهم بتحريف القرآن الكريم، واعتقادهم بالتقية، وإباحتهم نكاح المتعة، وعقيدتهم في الأئمة الاثني عشر، وآل بيت النبي عليه الصلاة والسلام، وموقفهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وموقفهم من أهل السنة عامة، وتعظيمهم القبور والمزارات، وجذور بعض عقائدهم، وغير ذلك من المسائل المهمة التي تتعلق بهم.

وينتهي البحث بخاتمة تبين أقوال بعض علماء المسلمين في حكم من يعتقد بمثل هذه العقائد.

ويهدف البحث إلى توضيح عقيدة هؤلاء القوم، وخطرهم على العالم الإسلامي، وعقم الحديث عن إمكانية التقارب بينهم وبين المسلمين؛ لأنه لا يمكن الوثوق بأي كلام يصدر عنهم، وهم يعدون التقية ركنًا من دينهم، فيظهرون غير ما يبطنون، ويستحلون بذلك الكذب على المسلمين ويدَّعون أمورًا ويعملون خلافها، وهذا ما يجعل من المستحيل أن يصل العقلاء إلى أي نتيجة مع مثل هؤلاء، لمجافاتهم أبسط قواعد المنهج العلمي، وتعصبهم الطائفي والمذهبي.

نسأل الله عز وجل السداد والرشاد والهداية والتوفيق في جميع أقوالنا وأفعالنا.

قولهم بتحريف القرآن

من المتفق عليه بين المسلمين أن القرآن الذي بين أيدينا هو نفسه الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم بلا تبديل أو تغيير، وأن تحريفه غير ممكن لحفظ الله عز وجل له، قال تعالى: **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** [الحجر: 9]. ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه أن اليهود والنصارى حرفوا التوراة والإنجيل **(يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ)** [المائدة: 41]. والشيعة الاثنا عشرية يخالفون إجماع المسلمين، ويدَّعون الإجماع على أن القرآن محرف.

وروايات الشيعة، الصحيحة عندهم، المروية في كتبهم المعتمدة، وتتجاوز ألفي رواية بزعمهم، وتُعدُّ عندهم متواترة، كلها تصرح بأن القرآن الموجود بين أيدينا محرف ومبدل نقص منه وزيد فيه.

أخرج الكليني (ت 329 هـ) "عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفًا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله: كفَّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام، وقال: أخرجه علي عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله قد جمعته من اللوحين، فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن، لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله لا ترونه بعد يومكم هذا أبدًا إنما كان عليَّ أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه"[1].

وقال الكاشاني (ت 1091 هـ): "وفي تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد ونقص من كتاب الله ما خفي حقنا على ذي حجى"[2].

وقال أيضًا: "المستفاد من مجموع هذه الأخبار وغيرها من الروايات من طريق أهل البيت أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ومنه ما هو مغير محرف، وأنه قد حذف منه أشياء كثيرة منها اسم علي في كثير من المواضع ومنها لفظة آل محمد غير مرة ومنها أسماء المنافقين ومنها غير ذلك وأنه ليس أيضًا على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله"[3].

---

(1) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (طهران، 1388 هـ) 633/2؛ والحويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين (قم، 1412 هـ) 170/3.

(2) الكاشاني، محمد محسن الفيض، تفسير الصافي (طهران 1416 هـ) 41/1؛ وينظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار (بيروت 1403 هـ) 55/89.

(3) الكاشاني، تفسير الصافي 49/1.

ونقل الطبرسي (ت 560 هـ) وغيره "عن أبي ذر الغفاري أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جمع علي عليه السلام القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر وقال: يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه، فأخذه علي عليه السلام وانصرف، ثم أحضروا زيد بن ثابت وكان قارئًا للقرآن، فقال له عمر: إن عليّاً جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار، وقد رأينا أن نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار، فأجابه زيد إلى ذلك، ثم قال: فإن أنا فرغت من القرآن على ما سألتم وأظهر علي القرآن الذي ألفه أليس قد أبطل كل ما عملتم؟ قال عمر: فما الحيلة؟ قال زيد: أنتم أعلم بالحيلة، فقال عمر: ما حيلته دون أن نقتله ونستريح منه، فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك، فلما استخلف عمر سأل عليّاً عليه السلام أن يدفع إليهم القرآن فيحرفوه فيما بينهم فقال عمر: يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن الذي كنت جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه، فقال عليه السلام: هيهات ليس إلى ذلك سبيل، إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة: **(إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)** أو تقولوا ما جئتنا به، إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي، فقال عمر: فهل وقت لإظهاره معلوم؟ فقال عليه السلام: نعم، إذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه"[4].

وأخرج الكليني "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القرآن الذي جاء به جبريل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر ألف آية"[5].

مع أن القرآن الموجود بين أيدينا ستة آلاف وست مئة وست وستون آية فكأن الثلثين طُرحا منه تقريبا وما بقي إلا الثلث فقط، على زعمهم.

ويقول محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ) في التعليق على هذا الحديث الذي أخرجه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام: "فالخبر صحيح ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى"[6].

وقال نعمة الله الجزائري (ت 1112 هـ): "الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن كلامًا ومادة وإعرابًا". ثم قال عن تلك الأخبار: "إن أصحابنا قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها"[7].

---

(4) الطبرسي، الفضل بن الحسن، الاحتجاج (النجف 1386 هـ) 1/225-228؛ والكاشاني، تفسير الصافي 1/43-44؛ والمجلسي، بحار الأنوار 89/42-43.
(5) الكليني، الكافي 2/634.
(6) المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (طهران، بلا تاريخ) 12/524.
(7) الجزائري، نعمة الله، الأنوار النعمانية (بيروت 1431 هـ) 2/311.

والجزائري من أكابر علمائهم، قال عنه المجلسي: "من أعاظم العلماء وأعيان المحدثين، له اهتمام بالغ بكتب الحديث"[8]. وقال أيضًا: "السيد الجليل والمحدث العليم النبيل، السيد نعمة الله الجزائري"[9].

وقال عنه الشاهرودي (ت 1405 هـ): "السيد السند والركن المعتمد السيد نعمة الله الجزائري"[10].

وقال عنه البروجردي (ت 1313 هـ): "السيد الجليل والعالم النبيل المحدث الماهر، المشهور في الدفاتر، المولى السيد نعمة الله الجزائري، وهو عالم جليل فقيه خبير بالأخبار"[11].

وذهب إلى القول بالتحريف أبو الحسن العاملي (من أعلام القرن الثاني عشر الهجري)، ولا بأس أن نبين مكانته عندهم أيضًا، فقد قالوا عنه: "العالم الفاضل الكامل المدقق العلامة أفقه المحدثين وأكمل الربانيين الشريف العدل... وقد كان من أعاظم فقهائنا المتأخرين وأفاخم نبلائنا المتبحرين"[12].

قال أبو الحسن العاملي في المقدمة الثانية من تفسيره: "اعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله شيء من التغييرات وأسقط الذين جمعوه بعده كثيرًا من الكلمات والآيات"[13]. ثم قال: "ولقد قال بهذا القول القمي والكليني ووافق جماعة من أصحابنا المفسرين كالعياشي والنعماني وفرات بن إبراهيم وغيرهم وهو مذهب أكثر محققي محدثي المتأخرين وقول الشيخ الأجل أحمد بن أبي طالب الطبرسي كما ينادي به كتابه الاحتجاج، وقد نصره شيخنا العلامة باقر علوم أهل البيت عليهم السلام وخادم أخبارهم في كتابه بحار الأنوار، وبسط الكلام فيه بما لا مزيد عليه. وعندي في وضوح صحة هذا القول بعد تتبع الأخبار وتفحص الآثار بحيث يمكن الحكم بكونه من ضروريات مذهب التشيع"[14].

ومعنى هذا أن القول بتحريف القرآن عند أبي الحسن العاملي من ضروريات مذهب التشيع.

وألف أحد أشهر علمائهم، النوري الطبرسي (ت 1320 هـ) كتابًا سماه: (فصل الخطاب في

([8]) المجلسي، إجازات الحديث (قم 1410 هـ) 297.
([9]) المجلسي، بحار الأنوار 278/53.
([10]) الشاهرودي، علي النمازي، مستدرك سفينة البحار (قم 1419 هـ) 260/5.
([11]) البروجردي، علي أصغر بن محمد شفيع، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال (قم 1410 هـ) 66/1.
([12]) المجلسي، بحار الأنوار 102/86-87؛ والنوري الطبرسي، ميرزا حسين، خاتمة مستدرك الوسائل (قم 1415 هـ) 313/1؛ والتبريزي، علي موسى محمد شفيع، مرآة الكتب (قم 1414 هـ) 191-192.
([13]) أبو الحسن العاملي، ابن محمد طاهر، مقدمة تفسير البرهان المسماة بمرآة الأنوار ومشكاة الأسرار (بيروت 1427 هـ) 62.
([14]) أبو الحسن العاملي، مقدمة تفسير البرهان 84.

إثبات تحريف كتاب رب الأرباب)، وهو مطبوع في إيران طبعة حجرية قديمة في نحو 400 صفحة، وتشتمل على ثلاث مقدمات وبابين، فيها من كل ما يكدر الخاطر ويؤذي العين، يدعي فيه أن كتاب الله قد أصابه ما أصاب كتب أهل الكتاب من التزوير والتزييف والنقص والزيادة والتحريف[15].

وفيه فهرس كامل بكل سورة من سور القرآن، من البقرة إلى الناس، كل سورة ذكر صاحب هذا الكتاب النوري الطبرسي ما فيها من التحريف بزعمه.

فما مكانة نوري الطبرسي عند الشيعة الاثني عشرية؟ وهو الذي يقول بتحريف القرآن وألف هذا الكتاب في إثبات تحريف القرآن كما يدعي؟ قال عباس القمي (ت 1359 هـ) صاحب كتاب الكنى والألقاب: "وقد يطلق الطبرسي على شيخنا الأجل ثقة الإسلام الحاج ميرزا حسين بن العلامة محمد تقي النوري الطبرسي، صاحب مستدرك الوسائل، شيخ الإسلام والمسلمين، مروج علوم الأنبياء والمرسلين، الثقة الجليل، والعالم الكامل النبيل، المتبحر الخبير، والمحدث الناقد البصير"[16].

الذي يؤلف كتابا يسميه فصل الخطاب في إثبات تحريف الكتاب هكذا يذكرونه ويثنون عليه!

وقد قام محمد حبيب بعرض هذا الكتاب ونقده، فيمكن الرجوع إليه لمزيد من التفصيل.

نماذج من التحريف بزعمهم:

جاء في الكافي للكليني: (باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية): "عن أبي عبد الله عليه السلام (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل كلمات في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم فنسي) هكذا والله أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله"[17].

ونقل الكليني أيضًا "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزل جبريل على محمد بهذه الآية هكذا (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا في علي نورًا مبينًا)"[18].

وذكر الكليني أيضًا "عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: دفع إلي أبو الحسن عليه السلام مصحفًا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه (لم يكن الذين كفروا) فوجدت فيه سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم"[19].

ونقل الكليني وغيره "عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله كئيب حزين فقال: يا رسول الله مالي

([15]) محمد حبيب، فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب عرض ونقد (بيروت 1428 هـ) 14-15.
([16]) عباس القمي، الكنى والألقاب (طهران، بلا تاريخ) 445/2.
([17]) الكليني، الكافي 416/1؛ والكاشاني، تفسير الصافي 323/3؛ والمجلسي، بحار الأنوار 194/11-195.
([18]) الكليني، الكافي 417/1؛ وفرات بن إبراهيم الكوفي، تفسير فرات الكوفي (طهران 1410 هـ) 105.
([19]) الكليني، الكافي 631/2؛ والكاشاني، تفسير الصافي 41/1؛ والحويزي، تفسير نور الثقلين 642/5.

أراك كئيبًا حزينًا؟ فقال: إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى، فقال: والذي بعثك بالحق نبيّاً إن هذا شيء ما اطلعت عليه، فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال: (أفرأيت إن متعناهم سنين * ثم جاءهم ما كانوا يوعدون * ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون)"[20].

ونقل الكليني "عن أبي عبد الله عليه السلام قي قول الله تبارك وتعالى: (**رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ**) [فصلت: 29] قال: هما [أي أبو بكر وعمر]، ثم قال: وكان فلان شيطانًا"[21]. وعلق الكاشاني على ذلك بقوله: "ولعل ذلك لأن ولد الزنا يخلق من ماءي الزاني والشيطان معًا"[22]، يعني أن عمر ولد زنا!. وهذا ما قاله المجلسي أيضًا بعد أن بيَّن أن المراد بفلان: عمر، أي الجن المذكور في الآية عمر، قال: وإنما كنى به عنه لأنه كان شيطانًا، إما لأنه كان شرك شيطان لكونه ولد زنا، أو لأنه كان في المكر والخديعة كالشيطان، وعلى الأخير يحتمل العكس بأن يكون المراد بفلان: أبا بكر[23].

وذكر الكليني "عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (ومن يطع الله ورسوله "في ولاية علي وولاية الأئمة من بعده" فقد فاز فوزًا عظيمًا) هكذا نزلت"[24].

وذكر الكليني أيضًا "عن محمد بن مروان رفعه إليهم في قول الله عز وجل: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) "في علي والأئمة" كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا)[25].

وفي تفسير القمي (ت 329 هـ) أنه "قرئ على أبي عبد الله عليه السلام: (**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**) [الفرقان: 74] فقال: قد سألوا الله عظيمًا أن يجعلهم للمتقين أئمة. فقيل له: كيف هذا يا ابن رسول الله؟ قال: إنما أنزل الله: (الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعل لنا من المتقين إمامًا)"[26].

وفيه أيضًا: "وأما ما هو محرف فهو قوله: (لكن الله يشهد بما أنزل إليك في علي أنزله بعلمه والملائكة يشهدون)، وقوله: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك في علي فإن لم تفعل فما بلغت رسالته)، وقوله: (إن الذين كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم)، وقوله: (وسيعلم

---

(20) الكليني، الكافي 159/4؛ والصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه (قم 1404 هـ) 157/2؛ والطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفيد (طهران، بلا تاريخ) 59/3.

(21) الكليني، الكافي 334/8؛ والحويزي، تفسير نور الثقلين 545/4.

(22) الكاشاني، الأصفى في تفسير القرآن (قم 1420 هـ) 1115/2؛ وتفسير الصافي 358/4.

(23) المجلسي، بحار الأنوار 270/30.

(24) الكليني، الكافي 414/1.

(25) الكليني، الكافي 414/1؛ والكاشاني، تفسير الصافي 200/4.

(26) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي (قم 1404 هـ) 117/2؛ وينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن (بيروت 1409 هـ) 512/7؛ والطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن (بيروت 1415 هـ) 313/7.

الذين ظلموا آل محمد حقهم أي منقلب ينقلبون)، وقوله: (ولو ترى الذين ظلموا آل محمد حقهم في غمرات الموت). ومثله كثير نذكره في مواضعه"[27].

وهذه آية الكرسي عند الكليني لا كما هي في كتاب الله تبارك وتعالى يقول: "عن أبي الحسن عليه السلام (له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه)"[28]. ويذكرها الشاهرودي عند حديثه عن فضيلة آية الكرسي هكذا: "الله لا إله إلا هو لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبه أحدًا من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه"[29].

وفي تفسير الصافي يقول: "عن الصادق عليه السلام أنه قرئ عليه: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)** [آل عمران: 110]، فقال: خير أمة يقتلون أمير المؤمنين والحسن والحسين ابني علي صلوات الله وسلامه عليهم، فقال القارئ: جعلت فداك كيف نزلت؟ فقال: نزلت كنتم خير أئمة أخرجت للناس، ألا ترى مدح الله لهم **(تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)**"[30].

وسورة الانشراح ينقل المجلسي أنها هكذا نزلت: "(ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك بعلي صهرك)، وأثبتها ابن مسعود في مصحفه فأسقطها عثمان"[31].

قولهم بالتقية

نقل الكليني "عن ابن أبي عمير الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمير إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين". ونقل "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية فإنه لا إيمان لمن لا تقية له". ونقل "عن معمر بن خلاد: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة، فقال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له". ونقل أيضًا "قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان، إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله". ونقل الكليني أيضًا "عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل **(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ)** [فصلت:

([27]) القمي، تفسيره 1/10-11.
([28]) الكليني، الكافي 290/8؛ وينظر: المجلسي، بحار الأنوار 57/89 و263.
([29]) الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار 9/99-100.
([30]) الكاشاني، تفسير الصافي 1/370-371؛ وينظر: الحويزي، تفسير نور الثقلين 1/382-383.
([31]) المجلسي، بحار الأنوار 116/36.

34] قال: الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة"[32].

ونقل الكليني "عن محمد بن مسلم: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وعنده أبو حنيفة، فقلت له: جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة، فقال لي: يا ابن مسلم هاتها إن العالم بها جالس، وأومأ بيده إلى أبي حنيفة، فقلت: رأيت كأني دخلت داري فإذا أهلي قد خرجت علي فكسرت جوزًا كثيرًا ونثرته علي، فتعجبت من هذه الرؤيا، فقال أبو حنيفة: أنت رجل تخاصم وتجادل لئامًا في مواريث أهلك، فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها إن شاء الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصبت والله يا أبا حنيفة، ثم خرج أبو حنيفة من عنده فقلت له: جعلت فداك إني كرهت تعبير هذا الناصب، فقال: يا ابن مسلم لا يسوؤك الله، فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم، وليس التعبير كما عبره، فقلت له: جعلت فداك فقولك: أصبت وتحلف عليه، وهو مخطئ؟ قال: نعم حلفت عليه أنه أصاب الخطأ"[33].

ونقل الكليني أيضًا "عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم"[34].

ونقل الصفار (ت 290 هـ) والكليني والمجلسي "عن موسى بن أشيم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فسأله رجل عن آية في كتاب الله عز وجل فأخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر الأول، فدخلني من ذلك ما شاء الله، حتى كأن قلبي يشرح بالسكاكين، فقلت في نفسي: تركت أبا قتادة في الشام لا يخطئ في الواو وشبهه، وجئت إلى هذا يخطئ هذا الخطأ كله، فبينما أنا كذلك إذ دخل آخر فسأله عن تلك الآية، فأخبره عليه السلام بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي، فسكنت نفسي فعلمت أن ذلك منه تقية قال: ثم التفت إلي فقال: يا ابن أشيم إن الله عز وجل فوض إلى سليمان بن داود عليه السلام فقال: **(هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)** [ص: 39]، وفوض إلى نبيه عليه السلام فقال: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** [الحشر: 7] فما فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد فوضه إلينا"[35].

([32]) الكليني، الكافي 2/217-218.
([33]) الكليني، الكافي 8/292.
([34]) الكليني، الكافي 1/65.
([35]) الصفار، محمد بن الحسن بن فروخ، بصائر الدرجات الكبرى (طهران 1404 هـ) 405؛ والكليني، الكافي 1/265؛ والمجلسي، بحار الأنوار 47/50-51.

أليس هذا شركًا في الرسالة المحمدية؟ أوَيبقى الإنسان بعد هذا الاعتقاد –نعوذ بالله- مسلمًا؟

إن الأئمة عند الشيعة، معصومون وهم عندهم أولو الأمر من الله، تجب طاعتهم في كل صغيرة وكبيرة، فما دامت التقية لها هذه المناقب عندهم، فإنه سيشتبه في كل قول من أقوالهم أو فعل من أفعالهم أنه صدر عنهم على سبيل التقية، ومن الذي سيفصل حتمًا أن هذا القول من أقوال الإمام كان تقية، وذلك بدون تقية، وما يدرينا لعل هذه الأقوال والروايات الموجودة في كتب الشيعة هي أيضًا على سبيل التقية. وبما أن كل قول أو فعل منهم يحتمل التقية لذا لزم أن لا يكون أي أمر من أوامرهم يجب العمل بمقتضاه، فتسقط نتيجة لذلك جميع الأقوال والأفعال الصادرة منهم بسبب احتمال التقية.

واعلم أن ما تقدم من عقيدة الشيعة ورواياتهم مخالف لنصوص القرآن الكريم:

قال تعالى: **(يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)** [المائدة: 67]. وقال تعالى: **(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ)** [التوبة: 33]. وقال تعالى: **(وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ)** [الكهف: 27]. وقال تعالى: **(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)** [الحجر: 94]. وقال تعالى: **(الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ)** [المائدة: 3]. وقال تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)** [التوبة: 119]. وقال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)** [البقرة: 159].

حكم التقية في الإسلام:

إن التقية في الإسلام أشد حرمة من أكل لحم الخنزير، إذ يجوز للمضطر أكل لحم الخنزير عند الشدة، وكذلك التقية تجوز في مثل تلك الحالة فقط، فلو أن إنسانا تنزه عن أكل لحم الخنزير في حالة الاضطرار أيضًا ومات فإنه آثم عند الله، وهذا بخلاف التقية فإنه إذا لم يلجأ إليها في حالة الاضطرار ومات فإن له درجة وثوابًا عند الله، فكأن رخصة أكل لحم الخنزير تنتقل إلى العزيمة لكن لا تنتقل رخصة التقية إلى العزيمة. بل إنه إن مات لدين الله ولم يعمل بالتقية فإنه سيؤجر على موته هذا أجرًا عظيمًا، والعزيمة فيها على كل حال أفضل من التقية، والتاريخ الإسلامي من تحمل الرسول صلى الله عليه وسلم إيذاء المشركين وكذا الصديق وبلال وغيرهما رضي الله عنهما، وشهادة سمية أم عمار وشهادة خبيب وغيرهم رضي الله عنهم، كلها وغير ذلك من وقائع وقصص نادرة في البطولة والعزيمة في مسيرة هذه الأمة الطويلة خير دليل على أن العزيمة هي الأصل والأفضل والأحسن.

إباحتهم المتعة

لقد استغلت المتعة أبشع استغلال، وأهينت المرأة شر إهانة، وصار كثيرون يشبعون رغباتهم الجنسية تحت ستار المتعة وباسم الدين، عملاً بزعمهم بقوله تعالى: **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)**[36] [النساء: 24]، ووصل كثير من الناس إلى درك بعيد من الانحطاط وعدم المبالاة، وضعف الغَيْرَةِ أو سقوطها، والوقوع في أعمال رخيصة شاذة مثل الزنا بالمحارم واللواط وما شابهه، وما يحدث في الواقع أكبر مما يمكن وصفه أو الإحاطة به! كل هذا يقع تحت سمع وبصر من يدعي العلم والإصلاح دون أدنى إنكار، وليتهم سكتوا، ولكنهم أصدروا الفتاوى ونقلوا الروايات الكاذبة الملفقة على ألسنة الأئمة رضي الله عنهم -وهم منها براء- حتى يسهلوا على المغفلين أمر فعلها ويخففوا عنهم وقع نكيرها، وما هذه بأخلاق المسلمين، فتوسعوا في الحديث عن الجنس توسعًا كبيرًا حتى أجازوا أنواعًا من الممارسات الجنسية لا فرق بينها وبين الزنا الصريح سوى الاسم، كل ذلك من أجل هدم الأسرة المسلمة لتحقيق غاياتهم، بل أوردوا روايات في الترغيب بالمتعة، ورتبوا عليها الثواب وعلى تاركها العقاب، بل اعتبروا من لم يعمل بها غير مسلم.

وننقل هذه الروايات والفتاوى ونترك للقارئ الحكم عليها؛ لأنها أوهى من أن يردَّ عليها. ونبدأ الحديث بقوله تعالى :**(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)** [النور: 19].

ولنقرأ هذه النصوص من كتبهم المعتمدة:

قال الصدوق (ت 381 هـ): "إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنه يدخلني من المتعة شيء، فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبدًا، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته"[37].

وذكر المفيد (ت 413 هـ) أن آية سورة النساء [24] السابقة دليل على إباحة نكاح المتعة ثم قال: "فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها"[38]. وقال أيضًا: "والقرآن شاهد بتحليلها، والسنة والإجماع يشهدان بذلك"[39].

---

(36) الكليني، الكافي 448/5؛ والطوسي، الخلاف (قم 1417 هـ) 341/4، قال: "ولفظ الاستمتاع إذا أطلق لا يفيد إلا نكاح المتعة".
(37) الصدوق، من لا يحضره الفقيه 462/3.
(38) المفيد، محمد بن النعمان، الفصول المختارة (بيروت 1414 هـ) 158.
(39) المفيد، الفصول المختارة 162.

وقال الطوسي: "والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه"[40].

وقال الحر العاملي (ت 1104 هـ): "إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية"[41].

وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمتمتع ثواب؟ قال: "إن كان يريد بذلك وجه الله، وخلافًا على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بـها حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره"[42].

قال حسين الموسوي: ورغبة في نيل هذا الثواب فإن علماء الحوزة في النجف وجميع الحسينيات ومشاهد الأئمة يتمتعون بكثرة، وأخص بالذكر منهم السيد الصدر والبروجرودي والشيرازي والقزويني والطباطبائي، والسيد المدني إضافة إلى الشاب الصاعد أبو الحارث الياسري وغيرهم، فإنـهم يتمتعون بكثرة وكل يوم رغبة في نيل هذا الثواب[43].

ونقل الصدوق والمفيد عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قال: "لحقني جبريل فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء"[44].

ونقلا أيضًا عن الصادق عليه السلام أنه قال: "إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتها، فقلت له: هل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم"[45].

ونقلا أيضًا "عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة"[46].

وأجاز الطوسي التمتع بلا بينة، فعقد بابًا في كتابه الاستبصار بعنوان: جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود[47].

وزعموا أن المتعة تجوز ولو لجماع واحد بين الرجل والمرأة[48].

---

(40) الطوسي، تهذيب الأحكام 7/251-252.
(41) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (قم 1414) 21/12.
(42) الصدوق، من لا يحضره الفقيه 3/463؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 21/13.
(43) حسين الموسوي، لله ثم للتاريخ كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار (دار الأمل) 34. ونقل أقوالاً كثيرة عن أكابر علمائهم في فضائل المتعة بزعمهم.
(44) الصدوق، من لا يحضره الفقيه 3/463؛ والمفيد، رسالة المتعة (مطبعة مهر) 9.
(45) الصدوق، من لا يحضره الفقيه 3/466-467؛ والمفيد، رسالة المتعة 8-9.
(46) الصدوق، من لا يحضره الفقيه 3/467؛ والمفيد، رسالة المتعة 9.
(47) ينظر: الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (طهران 1390 هـ) 3/148-149؛ وينظر: الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 20/99.
(48) الكليني، الكافي 5/460؛ والطوسي، الاستبصار 3/151.

التمتع بالصغيرة:

ولا يشترط أن تكون المتمتع بـها بالغة راشدة، بل قالوا يمكن التمتع بمن في العاشرة من العمر فذكروا أنه قيل لأبي عبد الله عليه السلام: "الجارية الصغيرة هل يتمتع بـها الرجل؟ فقال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع. قيل: وما الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: عشر سنين"[49].

وقد ذهب بعضهم إلى جواز التمتع بمن هي دون هذا السن. قال حسين الموسوي: لما كان الإمام الخميني مقيمًا في العراق كنا نتردد إليه ونطلب منه العلم حتى صارت علاقتنا معه وثيقة جدّاً، وقد اتفق مرة أن وجهت إليه دعوة من مدينة تلعفر وهي مدينة تقع غرب الموصل على مسيرة ساعة ونصف تقريبًا بالسيارة، فطلبني للسفر معه فسافرت معه، فاستقبلونا وأكرمونا غاية الكرم مدة بقائنا عند إحدى العوائل الشيعية المقيمة هناك، ولما انتهت مدة السفر رجعنا، وفي طريق عودتنا ومرورنا في بغداد أراد الإمام أن نرتاح من عناء السفر، فأمر بالتوجه إلى منطقة العطيفية حيث يسكن هناك رجل إيراني الأصل يقال له سيد صاحب، كانت بينه وبين الإمام معرفة قوية.

فرح سيد صاحب بمجيئنا، وكان وصولنا إليه عند الظهر، فصنع لنا غداء فاخرًا واتصل ببعض أقاربه فحضروا وازدحم منـزله احتفاء بنا، وطلب سيد صاحب إلينا المبيت عنده تلك الليلة فوافق الإمام، ولما حان وقت النوم أبصر الإمام الخميني صبية بعمر أربع سنوات أو خمس ولكنها جميلة جدّاً، فطلب الإمام من أبيها سيد صاحب إحضارها للتمتع بـها فوافق أبوها بفرح بالغ، فبات الإمام الخميني والصبية في حضنه ونحن نسمع بكاءها وصريخها.

المهم أنه أمضى تلك الليلة فلما أصبح الصباح وجلسنا لتناول الإفطار نظر إلي فوجد علامات الإنكار واضحة في وجهي؛ إذ كيف يتمتع بـهذه الطفلة الصغيرة وفي الدار شابات بالغات راشدات كان بإمكانه التمتع بإحداهن فلم يفعل؟ فقال لي: سيد حسين ما تقول في التمتع بالطفلة؟ قلت له: سيد القول قولك، والصواب فعلك، وأنت إمام مجتهد، ولا يمكن لمثلي أن يرى أو يقول إلا ما تراه أنت أو تقوله -ومعلوم أني لا يمكنني الاعتراض وقتذاك- فقال: سيد حسين؛ إن التمتع بـها جائز ولكن بالمداعبة والتقبيل والتفخيذ. أما الجماع فإنها لا تقوى عليه[50].

بل ذهب إمامهم ومرشدهم الخميني (ت 1409 هـ) إلى أبعد من ذلك إذ يقول: "لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دوامًا كان النكاح أو منقطعًا. وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة"[51]! [حتى الرضيعة لم تسلم!!].

([49]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه 461/3؛ والطوسي، الاستبصار 145/3؛ وتهذيب الأحكام 255/7.
([50]) حسين الموسوي، لله ثم للتاريخ 35-37.
([51]) الخميني، تحرير الوسيلة (قم، بلا تاريخ) 241/2.

من أحكام المتعة:

نقل الطوسي "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وبأجر مسمى"[52].

ونقل الكليني والطوسي: "سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين"[53]، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ذكر له المتعة، أهي من الأربع؟ قال: تزوج منهن ألفًا فإنهن مستأجرات"[54].

والمتمتع بها "لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة"[55].

وذهبوا إلى جواز التمتع بالمتزوجة فنقلوا "عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجًا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجًا، قال: ولمَ فتشت؟!"[56]. وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه "قيل له: إن فلانًا تزوج امرأة متعة فقيل له: إن لها زوجًا فسألها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولمَ سألها؟"[57].

وذكر الكليني وغيره: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد؟ قال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر"[58].

وفي مسائل وردود لمحمد صادق الصدر (ت 1999 م) "مسألة (294): إذا دخل الزوج بالزوجة بعد انتهاء العقد المؤقت معتقدًا بقاء المدة وعدم انتهائها بعد فما حكم المولود؟ الجواب: المولود المذكور في هذه الصورة ابن حلال"[59].

مهر المتعة: نقل الكليني: "وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلاً كان أو كثيرًا... قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: كف من بر"[60].

لا شهادة ولا إعلان في المتعة:

ذكروا أنه: "ليس في المتعة إشهاد ولا إعلان"[61].

ونقل الطوسي "عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث"[62].

([52]) الطوسي، تهذيب الأحكام 262/7.
([53]) الكليني، الكافي 451/5؛ والطوسي، تهذيب الأحكام 258/7.
([54]) الكليني، الكافي 452/5؛ والطوسي، الاستبصار 147/3.
([55]) الأشعري القمي، أحمد بن محمد بن عيسى، النوادر (قم 1408 هـ) 89؛ والطوسي، تهذيب الأحكام 259/7؛ والكاشاني، تفسير الصافي 421/1.
([56]) الطوسي، تهذيب الأحكام 253/7.
([57]) الطوسي، تهذيب الأحكام 253/7.
([58]) الكليني، الكافي 460/5؛ والطوسي، الاستبصار 151/3؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 59/21.
([59]) الصدر، محمد صادق، مسائل وردود (بيروت 1431 هـ) 101/1.
([60]) الكليني، الكافي 457/5؛ وينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام 260/7.
([61]) الأشعري القمي، النوادر 89؛ والطوسي، تهذيب الأحكام 261/7.

وقد نقل الطوسي نفسه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل: "أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا"[63].

ومع أنه جاء في كتبهم عن علي رضي الله عنه أنه قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة"، فإنهم زعموا أنه من باب التقية[64].

قال حسين الموسوي: "سألت الإمام الخوئي عن قول أمير المؤمنين في تحريم المتعة يوم خيبر، وعن قول أبي عبد الله في إجابة السائل عن الزواج بغير بينة أكان معروفًا على عهد النبي عليه السلام؟ فقال: إن قول أمير المؤمنين عليه السلام في تحريم المتعة يوم خيبر إنما يشمل تحريمها في ذلك اليوم فقط لا يتعدى التحريم إلى ما بعده. وأما قول أبي عبد الله للسائل، فقال الإمام الخوئي: إنما قال أبو عبد الله ذلك تقية وهذا متفق عليه بين فقهائنا"[65].

قال الموسوي: "وأما أن قول أبي عبد الله عليه السلام في جوابه للسائل كان تقية، أقول: إن السائل كان من شيعة أبي عبد الله فليس هناك ما يبرر القول بالتقية خصوصًا وأنه يوافق الخبر المنقول عن الأمير عليه السلام في تحريم المتعة يوم خيبر"[66].

قال حسين الموسوي: "إن المتعة التي أباحها فقهاؤنا تعطي الحق للرجل في أن يتمتع بعدد لا حصر له من النسوة، ولو بألف امرأة وفي وقت واحد. وكم من متمتع جمع بين المرأة وأمها، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدري.

جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن أحد السادة وهو السيد حسين الصدر كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقها، وبعد مدة رزقت ببنت، وأقسمت أنها حملت منه هو إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره.

وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متأهلة للزواج، اكتشفت الأم أن ابنتها حبلى، فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه، فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت ابنتها أن هذا السيد هو أبوها وأخبرتها القصة، فكيف يتمتع بالأم واليوم يأتي ليتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟ ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي ولدتها منه.

إن الحوادث من هذا النوع كثيرة جدّاً، فقد تمتع أحدهم بفتاة تبين له فيما بعد أنها أخته من المتعة، ومنهم من تمتع بامرأة أبيه. والحوادث من هذا القبيل لا يستطيع أحد حصرها"[67].

([62]) الطوسي، تهذيب الأحكام 248/7 و410.
([63]) الطوسي، تهذيب الأحكام 261/7.
([64]) الطوسي، الاستبصار 142/3؛ وتهذيب الأحكام 251/7؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 12/21.
([65]) حسين الموسوي، لله ثم للتاريخ 42-43.
([66]) حسين الموسوي، لله ثم للتاريخ 44.

تناقض رواياتهم في المتعة:

رغم الروايات الكثيرة التي ينقلونها في كتبهم عن جواز المتعة وعظيم ثوابها، نجد أيضًا في كتبهم روايات تذمها وتحرمها، منها:

عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: "لا تدنس نفسك بها"[68].

روى الكليني وغيره عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه"[69].

وعن الإمام زيد عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة)[70].

وعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن المتعة، فقال: "ما تفعلها عندنا إلا الفواجر"[71].

وعن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: "قد حرمت عليكما المتعة من قبلي"[72].

ولما سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أجابه: "ما أنت وذاك؟ قد أغناك الله عنها"[73].

إعارة الفرج:

قال حسين الموسوي: إن انتشار العمل بالمتعة جر إلى إعارة الفرج، وإعارة الفرج معناها أن يعطي الرجل امرأته أو أَمَتَهُ إلى رجل آخر فيحل له أن يتمتع بـها أو أن يصنع بـها ما يريد، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر أودع امرأته عند جاره أو صديقه أو أي شخص كان يختاره، فيبيح له أن يصنع بـها ما يشاء طيلة مدة سفره. والسبب معلوم حتى يطمئن الزوج على امرأته لئلا تزني في غيابه!!

وهناك طريقة ثانية لإعارة الفرج إذا نزل أحدٌ ضيفًا عند قوم، وأرادوا إكرامه فإن صاحب الدار يعير امرأته للضيف طيلة مدة إقامته عندهم، فيحل له منها كل شيء.

([67]) حسين الموسوي، لله ثم للتاريخ 44.

([68]) الأشعري القمي، النوادر 87؛ والمجلسي، بحار الأنوار 318/100؛ والنوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل (1408 هـ) 455/14.

([69]) الكليني، الكافي 467/5؛ والمفيد، رسالة المتعة 15؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 23/21،.

([70]) الطوسي، الاستبصار 142/3؛ وتهذيب الأحكام 251/7؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 12/21.

([71]) الأشعري القمي، النوادر 87؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 30/21؛ والمجلسي، بحار الأنوار 318/100.

([72]) الكليني، الكافي 453/5؛ والمفيد، رسالة المتعة 14؛ والمجلسي، بحار الأنوار 311/100.

([73]) الأشعري القمي، النوادر 87؛ والكليني، الكافي 452/5؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 22/21.

وللأسف يروون في ذلك روايات ينسبونها إلى الإمام الصادق عليه السلام وإلى أبيه أبي جعفر سلام الله عليه[74].

روى الكليني والطوسي عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: "الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به له ما أحل له منها"[75].

وروى الطوسي وغيره عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: "يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فارددها إلينا"[76].

قال حسين الموسوي: "زرنا الحوزة القائمية في إيران فوجدنا السادة هناك يبيحون إعارة الفروج، وممن أفتى بإباحة ذلك السيد لطف الله الصافي وغيره، ولذا فإن موضوع إعارة الفرج منتشر في عموم إيران، واستمر العمل به حتى بعد الإطاحة بالشاه محمد رضا بـهلوي ومجيء آية الله العظمى الإمام الخميني الموسوي، وبعد رحيل الإمام الخميني أيضًا استمر العمل عليه، ومما يؤسف له أن السادة هنا أفتوا بجواز إعارة الفرج، وهناك كثير من العوائل في جنوب العراق وفي بغداد في منطقة الثورة ممن يمارس هذا الفعل بناء على فتاوى كثير من السادة منهم السيستاني والصدر والشيرازي والطباطبائي والبروجردي وغيرهم، وكثير منهم إذا حل ضيفًا عند أحد استعار منه امرأته إذا رآها جميلة، وتبقى مستعارة عنده حتى مغادرته"[77].

اللواطة بالنساء والرجال:

ولم يقتصر الأمر على هذا، بل أباحوا اللواطة بالنساء، ورووا أيضًا روايات نسبوها إلى الأئمة سلام الله عليهم، فقد روى الطوسي وغيره عن عبد الله بن أبي اليعفور قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة من دبرها قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله تعالى: **(فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)** [البقرة: 222] فقال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول: **(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)** [البقرة: 223]"[78].

وروى الطوسي وغيره أيضًا عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال: "سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط عليه السلام: **(هَـؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ)** [هود: 78] فقد علم أنـهم لا يريدون الفرج"[79].

---

(74) الأشعري القمي، النوادر 90-93؛ والنوري الطبرسي، مستدرك الوسائل 18/15؛ وينظر: لله ثم للتاريخ 47.
(75) الكليني، الكافي 468/5-469؛ والطوسي، الاستبصار 136/3؛ وتهذيب الأحكام 241/7-242.
(76) الطوسي، الاستبصار 136/3؛ وتهذيب الأحكام 242/7؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 126/21.
(77) حسين الموسوي، لله ثم للتاريخ 48-49.
(78) الطوسي، الاستبصار 243/3؛ وتهذيب الأحكام 414/7؛ والكاشاني، التفسير الصافي 254/1؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 146/20.
(79) الطوسي، الاستبصار 243/3؛ وتهذيب الأحكام 415/7؛ والكاشاني، التفسير الصافي 462/2؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 146/20.

وروى الطوسي عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: "إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك، قال: ما هي؟ قال: للرجل أن يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له"[80].

ولم يكتفوا بإباحة اللواط بالنساء بل أباح كثير منهم حتى اللواط بالذكور.

قال حسين الموسوي: "كنا في أحد الأيام في الحوزة فوردت الأخبار بأن سماحة السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي قد وصل إلى بغداد، وسيصل إلى الحوزة ليلتقي سماحة الإمام آل كاشف الغطاء... ولما وصل النجف زار الحوزة... وفي جلسة له في مكتب السيد آل كاشف الغطاء ضمت عددًا من السادة وبعض طلاب الحوزة، وكنت أحد الحاضرين، وفي أثناء هذه الجلسة دخل شاب في عنفوان شبابه فسلم فرد الحاضرون السلام، فقال للسيد آل كاشف الغطاء: سيد عندي سؤال، فقال له السيد: وجه سؤالك إلى السيد شرف الدين - فأحاله إلى ضيفه السيد شرف الدين تقديرًا وإكرامًا له- قال السائل: سيد أنا أدرس في لندن للحصول على الدكتوراه، وأنا ما زلت أعزب غير متزوج، وأريد امرأة تعينني هناك - لم يفصح عن قصده أول الأمر- فقال له السيد شرف الدين: تزوج ثم خذ زوجتك معك. فقال الرجل: صعب علي أن تسكن امرأة من بلادي معي هناك.

فعرف السيد شرف الدين قصده فقال له: تريد أن تتزوج امرأة بريطانية إذن؟ قال الرجل: نعم، فقال له شرف الدين: هذا لا يجوز، فالزواج باليهودية أو النصرانية حرام. فقال الرجل: كيف أصنع إذن؟ فقال له السيد شرف الدين: ابحث عن مسلمة مقيمة هناك عربية أو هندية أو أي جنسية أخرى بشرط أن تكون مسلمة. فقال الرجل: بحثت كثيرًا فلم أجد مسلمات مقيمات هناك تصلح إحداهن زوجة لي، وحتى أردت أن أتمتع فلم أجد، وليس أمامي خيار إما الزنا وإما الزواج وكلاهما متعذر علي. أما الزنا فإني مبتعد عنه لأنه حرام، وأما الزواج فمتعذر علي كما ترى وأنا أبقى هناك سنة كاملة أو أكثر ثم أعود إجازة لمدة شهر، وهذا كما تعلم سفر طويل فماذا أفعل؟

سكت[81] السيد شرف الدين قليلاً ثم قال: إن وضعك هذا محرج فعلاً.. على أية حال أذكر أني قرأت رواية للإمام جعفر الصادق عليه السلام، إذ جاءه رجل يسافر كثيرًا ويتعذر عليه اصطحاب امرأته أو التمتع في البلد الذي يسافر إليه بحيث إنه يعاني مثلما تعاني أنت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: (إذا طال بك السفر فعليك بنكح الذكر)[82]، هذا جواب سؤالك.

([80]) الطوسي، الاستبصار 243/3؛ وتهذيب الأحكام 415/7-416.

([81]) علق حسين الموسوي على سكوته بقوله: "يبدو أنه احتار في جواب السائل، ولما سنحت لي فرصة الانفراد بالسيد آل كاشف الغطاء سألته عن هذه الرواية التي ذكرها السيد شرف الدين فقال لي: لم أقف عليها فيما قرأت، ومنذ ذلك الوقت وأنا أحاول أن أجد مصدر تلك الرواية في كل ما قرأت، وكل ما وقع بيدي من كتب الأخبار؛ فلم أعثر على مصدر لها، وأظن أنه ارتجلها لئلا يحرج بالجواب أمام الحاضرين". حسين الموسوي، لله ثم للتاريخ 54 هامش 1.

([82]) قال حسين الموسوي: "أخبرني بعض تلاميذ السيد شرف الدين أنه في زيارته لأوروبا كان يتمتع بالأوربيات كثيرًا

خرج الرجل وعليه علامات الارتياب من هذا الجواب، وأما الحاضرون ومنهم السيد زعيم الحوزة فلم ينبس أحد منهم ببنت شفة"[83].

عقيدة الشيعة في الأئمة الاثني عشر

من خلال البحث العلمي القائم على تقصي الحقائق وتتبع الأدلة وتمحيصها وإخضاعها لموازين الشريعة يتضح أن الشيعة الاثني عشرية غَلَوا في أئمتهم غلوّاً شديدًا حتى جعلوهم أفضل من سائر الأنبياء والمرسلين سوى نبينا عليه الصلاة والسلام[84]. وادَّعوا "أن علم الأئمة عليهم السلام أكمل من علوم كل الأنبياء"[85]. و"إن الإمام لا يخفى عليه شيء مما في الأرض ولا مما في السماء وإنه ينظر في ملكوت السموات فلا يخفى عليه شيء ولا همهمة ولا شيء فيه روح ومن لم يكن بهذه الصفات فليس بإمام"[86].

وزعموا "أنه لا يدخل الجنة أحد إلا من كان معه براءة من علي بن أبي طالب"[87].

وفي روضة الواعظين "أنه لما ولد علي بن أبي طالب ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فرآه ماثلاً بين يديه [في نفس الوقت الذي ولد فيه] واضعَ يدِه اليمنى بأذنه اليمنى وهو يؤذن ويقيم بالحنفية ويشهد بوحدانية الله وبرسالته وهو مولود ذلك اليوم ثم قال لرسول الله: أقرأ؟ فقال له صلوات الله وسلامه عليه: اقرأ، فقرأ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن"[88]!

ونسبوا إلى ابن عباس أنه قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل علي بن أبي طالب عليه السلام فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبسم في وجهه وقال: مرحبًا بمن خلقه الله تعالى، قبل أبيه آدم عليه السلام بأربعين ألف عام"[89].

ورووا عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه قال: "والله قد كنت مع إبراهيم في النار وأنا الذي جعلتها بردًا وسلامًا وكنت مع نوح في السفينة وأنجيته من الغرق وكنت مع موسى فعلمته التوراة وكنت مع عيسى فأنطقته في المهد وعلمته الإنجيل وكنت مع يوسف في الجب فأنجيته من

وبخاصة الجميلات منهن، فكان يستأجر كل يوم واحدة، وكان متزوجًا من شابة مسيحية مارونية، فلماذا يحل لنفسه ما يحرمه على غيره؟" حسين الموسوي، لله ثم للتاريخ 54 هامش 2.

[83] حسين الموسوي، لله ثم للتاريخ 52-54.

[84] ينظر: الجزائري، الأنوار النعمانية 32/1.

[85] الجزائري، الأنوار النعمانية 34/1.

[86] الجزائري، الأنوار النعمانية 43/1-44؛ والتبريزي الأصفهاني، محمد بن علي بن أحمد، اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء (قم 1418 هـ) 225.

[87] الجزائري، الأنوار النعمانية 33/1.

[88] النيسابوري، محمد بن الفتال، روضة الواعظين (قم، بلا تاريخ) 83-84.

[89] الجزائري، الأنوار النعمانية 33/1.

كيد إخوته وكنت مع سليمان على البساط وسخرت له الريح"[90].

وروى الكليني وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ولم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من أنثى! لكنه كان يؤتى به النبي صلى الله عليه وآله فيضع إبهامه في فيه فيمص منه ما يكفيه اليومين والثلاثة، فنبت لحم الحسين عليه السلام من لحم رسول الله صلى الله عليه وآله ودمه من دمه"[91].

وروى الكليني عن أبي بصير قال: "دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألة، ههنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام سترًا بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال: يا أبا محمد سل عما بدا لك، قال: قلت: جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله علم عليّاً عليه السلام بابًا يفتح له منه ألف باب؟ قال: فقال: يا أبا محمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب قال: قلت: هذا والله العلم قال: فنكت ساعة في الأرض ثم قال: إنه لعلم وما هو بذاك. قال: ثم قال: يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعًا بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلي فقال: تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا - كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة، ثم قال: وإن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر؟ قال: قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل، قال: قلت: إن هذا هو العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، قال: قلت: هذا والله العلم، قال: إنه لعلم وما هو بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال: إن عندنا علمَ ما كان وعلمَ ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة قال: قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك. قلت: جعلت فداك فأي شيء العلم؟ قال: ما يحدث بالليل والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشيء بعد الشيء، إلى يوم القيامة"[92].

ومع كل هذا العلم ذكر في بداية حديثه أنه رفع سترًا بينه وبين بيت آخر ليرى إن كان هناك أحد

([90]) الجزائري، الأنوار النعمانية 41/1.

([91]) الكليني، الكافي، 465/1؛ وابن قولويه القمي، جعفر بن محمد، كامل الزيارات (1417 هـ) 124؛ والمجلسي، بحار الأنوار 233/44.

([92]) الكليني، الكافي 239/1؛ والمجلسي، بحار الأنوار 38/26-39.

يسمع كلامه، فأين علمه المزعوم بالغيب؟!

وفي الكافي عن أبي جعفر محمد الباقر أنه قال: للإمام عشر علامات: "يولد مطهرًا مختونًا، وإذا وقع على الأرض وقع على راحته، رافعًا صوته بالشهادتين، تنام عينه ولا ينام قلبه، ولا يتثاءب، ولا يتمطى، يرى من خلفه كما يرى من أمامه، ونجوه كرائحة المسك، والأرض موكلة بستره وابتلاعه، وإذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله كانت عليه وفقًا، وإذا لبسها غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت عليه شبرًا، وهو محدَّث إلى أن تنقضي أيامه"[93].

ويقول الخميني: "فإن للإمام مقامًا محمودًا ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون. وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه مَلَكٌ مقرَّبٌ، ولا نبي مرسَل". وذكر الخميني أنه ورد عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: "إن لنا مع الله حالات لا يسعها مَلَكٌ مقرَّب ولا نبي مرسل"[94].

وفي كتاب (الدين بين السائل والمجيب) للحاج ميرزا حسن الحائري الأحقاقي – طبع في الكويت – يقول، بعد أن سئل السؤال الآتي: لمَّا مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرضه الذي توفي فيه أوصى إلى أخيه وابن عمه أمير المؤمنين علي عليه السلام "إذا فاضت نفسي المقدسة بيدك فامسح بها وجهك وإذا مت غسلني وكفني واعلم أن أول من يصلي علي الجبار جل جلاله ثم أهل بيتي ثم الملائكة ثم الأمثل فالأمثل من أمتي" يقول السائل: فما معنى إفاضة النفس وتناولها بيد علي عليه السلام ومسحها بوجهه ثم ما كيفية صلاة الجبار؟ فأجاب: النفس هنا معناها الروح يعني خروج روحي من جسدي فتبرك بها فامسح بها وجهك ولأن روحه الزكية أفضل روح وأشرف روح بين الأرواح فهي مباركة طيبة هذا إذا كانت روحه البشرية وأما إذا كانت النفس اللاهوتية [الرسول له نفس لاهوتية، كقول النصارى عن عيسى عليه السلام] فهي التي تنتقل من معصوم إلى معصوم بعد وفاة كل منهم وهي الملك المسدد الذي جاء في أخبارنا، وفي بعض الروايات تتجسم كزبدة على شفتي الإمام عند وفاته فيتناولها الإمام من بعده بفمه فيأكلها. [نفس لاهوتية، هكذا يقولون أو هذه عقيدة الشيعة في أئمتهم الاثني عشر].

فاطمة يوحى إليها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

روى الكليني "عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تظهر الزنادقة في سنة ثمان وعشرين ومئة وذلك أني نظرت في مصحف فاطمة عليها السلام، قال: قلت: وما

([93]) الكليني، الكافي 1/388-389؛ والمجلسي، بحار الأنوار 168/25.
([94]) الخميني، الحكومة الإسلامية (1389 هـ) 52.

مصحف فاطمة؟ قال: إن الله تعالى لما قبض نبيه صلى الله عليه وآله دخل على فاطمة عليها السلام من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلا الله عز وجل فأرسل الله إليها ملكًا يسلي غمها ويحدثها، فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إذا أحسست بذلك وسمعت الصوت قولي لي فأعلمته بذلك فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يكتب كلَّ ما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفًا قال: ثم قال: أما إنه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون"[95].

وفي الكافي "عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يومًا وكان دخلها حزن شديد على أبيها وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها، ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه، ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك، فهذا مصحف فاطمة عليها السلام"[96].

قولهم برجعة الموتى إلى الدنيا

كذَّب الله تبارك وتعالى القول بالرجعة إلى الدنيا في كتابه العزيز في ذكره حال الكافرين: **(قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ)** [المؤمنون: 99-100].

فالرجعة قد نفاها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ولكننا نجد أن الشيعة يؤمنون بالرجعة.

روى الكليني في الكافي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ولقد أعطيت الست: علم المنايا والبلايا والوصايا وفصل الخطاب وإني لصاحب الكرَّات ودولة الدول وإني لصاحب العصا والميسم والدَّابة التي تكلم الناس"[97]، قال محقق الكافي علي أكبر الغفاري: الكرَّات، أي الرَّجعات إلى الدنيا.

وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: "إن الله قال للملائكة الزموا قبر الحسين حتى تروه وقد خرج فانصروه وابكوا عليه وعلى ما فاتكم من نصرته فإنكم قد خصصتم بنصره والبكاء عليه، فبكت الملائكة تعزيًا وحزنًا على ما فاتهم على نصرته فإذا خرج يكونون من أنصاره"[98]. يعني أنه سيعود إلى الدنيا مرة ثانية، وهو ما أوضحه المحقق في الهامش.

([95]) الكليني، الكافي 240/1؛ والمجلسي، بحار الأنوار 44/26؛ والشاهرودي، مستدرك سفينة البحار 206/6.
([96]) الكليني، الكافي 241/1؛ والمجلسي، بحار الأنوار 41/26؛ والشاهرودي، مستدرك سفينة البحار 205/6.
([97]) الكليني، الكافي 198/1؛ والمجلسي، بحار الأنوار 354/25-355؛ والحويزي، تفسير نور الثقلين 97/4 و445.
([98]) الكليني، الكافي 283/1-284.

ونقلوا عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال عن الرجعة: إنها لحق[99].

وذكروا أنه قال الصادق عليه السلام: "ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا"[100].

وقال المفيد، وهو أحد أكابر علمائهم: "واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة"[101].

وقال الحر العاملي: "إنا مأمورون بالإقرار بالرجعة واعتقادها وتشديد الاعتراف بها في الأدعية والزيارات ويوم الجمعة وكل وقت"[102].

ونقلوا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "أما لو قد قام قائمنا لقد ردت إليه الحميراء حتى يجلدها الحد"[103]. يعنون بالحميراء عائشة رضي الله عنها، أي رجعت إلى الحياة ليجلدها.

وعقد نعمة الله الجزائري فصلاً عن رجعة قائمهم وآخرين معه بعنوان: "نور في كيفية رجعته عليه السلام وفي بيان سيرته ومن يرجع في عصره من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام"[104].

ولكن من أين أتى الشيعة بالرجعة والقول بالرجعة، قال أحمد أمين: "وفكرة الرجعة أخذها ابن سبأ من اليهودية، فعندهم أن النبي إلياس صعد إلى السماء، وسيعود فيعيد الدين والقانون"[105].

وفي كتاب العقائد الوثنية في الديانة النصرانية: "ومن العجائب المدهشة أن الأمم منذ خمسة آلاف سنة وثقوا بأوزيريس المخلص الذي قام من بين الأموات، واعتقادهم بأنه مخلصهم، وأنهم سيعودون أحياء مثله"[106]. وفيه أيضًا: "يعتقد الصينيون أن مخلصهم وحاميهم فشنو الذي ظهر بالناسوت باسم كرشنا سيأتي ثانية في الأيام الأخيرة"[107].

جذور بعض معتقداتهم

---

(99) المجلسي، بحار الأنوار 135/25؛ والشاهرودي، مستدرك سفينة البحار 88/4.
(100) الصدوق، الهداية في الأصول والفروع (قم 1418 هـ) 266؛ والمجلسي، بحار الأنوار 320/100؛ والنوري الطبرسي، مستدرك الوسائل 451/14.
(101) المفيد، أوائل المقالات (بيروت 1414 هـ) 46.
(102) الحر العاملي، الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة (قم 1428 هـ) 102.
(103) البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن (طهران 1370 هـ) 339/2؛ والصدوق، علل الشرائع (النجف 1386 هـ) 580/2؛ والمجلسي، بحار الأنوار 242/22 و314/52.
(104) الجزائري، الأنوار النعمانية 72/2.
(105) أحمد أمين، فجر الإسلام (بيروت، بلا تاريخ) 270.
(106) البيروتي، محمد طاهر التنير، العقائد الوثنية في الديانة النصرانية (القاهرة، بلا تاريخ) 160.
(107) البيروتي، العقائد الوثنية في الديانة النصرانية 167.

قولهم بالبداء

من الأشياء الخطيرة في معتقد الشيعة القول بالبَدَاء، والبَدَاء هو أن يبدو لله تعالى شيء لم يكن عالمًا به، وهذه من عقائد اليهود كما سيأتي.

قال الطوسي في تعليقه على تفسير القمي: وقال شيخنا الطوسي في العدة[108]: "وأما البداء فحقيقته في اللغة الظهور كما يقال بدا لنا سور المدينة، وقد يستعمل في العلم بشيء بعد أن لم يكن حاصلاً"[109].

وروى الكليني عن زرارة بن أعين عن أحدهما، يعني أيا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال: "ما عُبِدَ الله بشيء مثل البداء"[110]، وفي رواية "عن أبي عبد الله عليه السلام: ما عُظِّمَ الله بمثل البداء"[111]، وعنه أيضًا: "لو يعلم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه"[112].

وهذا أخذوه من اليهود الذين قالوا: "وكان كلام الرب إلى صموئيل قائلاً: إني قد ندمت على إقامتي شاؤل ملكًا، لأنه ارتد عن اتباعي ولم يعمل بأمري"[113].

وقالت اليهود: "فندم الرب على أنه صنع الإنسان على الأرض وتأسف في قلبه. فقال الرب: أمحو عن وجه الأرض الإنسانَ الذي خلقت، الإنسانَ مع البهائم والزحافات وطيور السماء، لأني ندمت على أني صنعتُهم"[114]. تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيرًا.

طعنهم في الأنبياء

الكل يعلم أن اليهود يطعنون في أنبياء الله تبارك وتعالى. وهذه قصة في التوراة: قالت اليهود إن داود عليه السلام رأى امرأة تستحم وكانت جميلة جدّاً، وسأل عنها فقيل: إنها امرأة أُورِيَّا الحِثِّي. فأرسل داود رسلاً وأخذها، فأتت إليه فضاجعها، وحملت المرأة، فأرسل داود عليه السلام زوجها إلى الحرب، وقال: ضعوا أوريَّا حيث يكون القتال شديدًا، وانصرفوا من ورائه فيضرب ويموت، ففعلوا، فتزوج داود امرأته. وساء ما صنعه داود في عيني الرب[115].

والطعن في الأنبياء عند الشيعة إذ رووا أن نبي الله إسماعيل عليه السلام نظر إلى امرأة من

([108]) يعني: عدة الأصول للطوسي 29/3.
([109]) القمي، تفسيره 39/1.
([110]) الكليني، الكافي 146/1؛ والصدوق ، التوحيد (قم 1387 هـ) 332؛ والشاهرودي، مستدرك سفينة البحار 290/1.
([111]) الكليني، الكافي 146/1؛ والمجلسي، بحار الأنوار 107/4؛ والحويزي، تفسير نور الثقلين 516/2.
([112]) الكليني، الكافي 148/1؛ والصدوق ، التوحيد 334؛ والشاهرودي، مستدرك سفينة البحار 290/1.
([113]) الكتاب المقدس (بيروت 1994 م)، العهد القديم، سفر صموئيل الأول 15، ص 549.
([114]) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين 6، ص 77-78.
([115]) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر صموئيل الثاني 11، ص 592-593.

حِمْيَر أعجبه جمالها فسأل الله أن يزوجها إياه وكان لها بعل يقول: فقضى الله على بعلها بالموت، وزوَّجها إسماعيل[116].[امرأة متزوجة يتمنى إسماعيل أن يتزوجها!].

اعتقادهم بتناسخ الأرواح:

تناسخ الأرواح أخذوه من الأديان السابقة، فعند البراهمة الهنود عن باسديو أنه قال: "إن كنت بالقضاء السابق مؤمنًا فاعلم أنهم ليسوا ولا نحن معًا بموتى ولا ذاهبين ذهابًا لا رجوع معه فإن الأرواح غير مائتة ولا متغيرة، وإنما تتردد في الأبدان على تغاير الإنسان من الطفولة إلى الشباب والكهولة ثم الشيخوخة التي عقباها موت البدن ثم العَوْد"[117].

أما الشيعة فإنهم عند زيارة القبور وعند البقيع بالذات يقولون لآل البيت هناك: "ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء"[118].

وروى الكليني "عن محمد بن علي الباقر أنه قال: ليس يموت من بني أمية ميت إلا مسخ وزغًا"[119].

وهذه عقيدة التناسخ ليست من عقيدة المسلمين بل هي كما أسلفنا عقيدة البراهمة.

ادعاء الاصطفاء:

معلوم أن اليهود والنصارى يدعون أن الله تبارك وتعالى اصطفاهم: **(وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ)** [المائدة: 18]، وقالوا كذلك: **(وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً)** [البقرة: 80]، وقالوا: **(وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى)** [البقرة: 111].

وقالت الشيعة: "ليس على ملة إبراهيم غيرنا وسائر الناس منها براء"[120].

ونقلوا أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عن الناس وعن أشباه الناس وعن النسناس، فأجابه الحسين: "نحن الناس.. وأشباه الناس شيعتنا، وهم موالينا وهم منا.. وأما النسناس فهم السواد الأعظم، وأشار بيده إلى جماعة الناس ثم قال: **(إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)**"[121]

---

[116] الكليني، الكافي 203/4؛ والصدوق، علل الشرائع 587/2؛ والمجلسي، بحار الأنوار 94/12.
[117] البيروني، محمد بن أحمد، تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة (حيدر آباد 1377 هـ) 39.
[118] الكليني، الكافي 559/4؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه 576/2؛ والطوسي، مصباح المتهجد (بيروت 1411 هـ) 714.
[119] الكليني، الكافي 232/8؛ والمجلسي، بحار الأنوار 235/6.
[120] الكليني، الكافي 435/1؛ والكاشاني، الأصفى 1394/2؛ والمجلسي، بحار الأنوار 339/24.
[121] الكليني، الكافي 244/8-245؛ وفرات الكوفي، تفسيره 64؛ والمجلسي، بحار الأنوار 95/24.

[الفرقان: 44].

وروى الكليني وغيره أيضًا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أنه قال: "والله يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا"[122].

مسألة الغَيْبَةِ:

الشيعة يقولون بأنه ولد للحسن العسكري ولد وغاب، وما زلنا ننتظره، وهذا ما يسمى بالغَيْبَةِ، فمن أين أخذوا هذه العقيدة، ومن أين جاؤوا بها؟

في كتاب (تثبيت دلائل النبوة): "والمجوس تدّعي أن لهم منتظرًا حيّاً باقيًا مهديّاً من ولد بشتاسف بن بهراسف يقال له أبشاوثن، وأنه في حصن عظيم من خراسان والصين"[123].

والشيعة يدعون أن عند المنتظر أولادًا وذرية في الجزيرة الخضراء[124]. ولكن أين الجزيرة الخضراء؟ العلم عند الله!

عقيدة الفداء:

وهي عند النصارى مشهورة جدّاً، فيعتقدون أن عيسى عليه السلام فدى الناس بنفسه وكفَّر عنهم خطيئة آدم، وكل من عمل معصية فيكفيه أن يذهب إلى أحد القسيسين، فيذكر له خطيئته ثم يدفع مبلغًا معينًا، ثم يقول له القسيس بعد ذلك: تحمل عنك عيسى، أي يفديه.

والفداء موجود أيضًا عند الشيعة أخذوه من النصارى، فدين الشيعة ملفق، أخذ من كل دين شيئًا. روى الكليني عن موسى بن جعفر أنه قال: "إن الله عز وجل غضب على الشيعة فخيرني بنفسي أو هم فوقيتهم والله بنفسي"[125].

منعهم الجهاد:

الجهاد ممنوع عند اليهود حتى يخرج المنتظر وهو الدجال – دجالهم، عندما يخرج يكون الجهاد.

وأما عند الشيعة يقول الخميني: "في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر، عجل الله فرجه الشريف، كان نوابه العامة، وهم الفقهاء الجامعون لشرائع الفتوى والقضاء، قائمين مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البدأة بالجهاد"[126].

وروى الكليني "عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني رأيت في

([122]) الكليني، الكافي 285/8؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 37/16؛ والمجلسي، بحار الأنوار 311/24.
([123]) الهمذاني، القاضي عبد الجبار بن أحمد، تثبيت دلائل النبوة (بيروت، بلا تاريخ) 179/1.
([124]) المجلسي، بحار الأنوار 126/107.
([125]) الكليني، الكافي 260/1؛ والبحراني، هاشم، مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر (قم 1415 هـ) 379/6.
([126]) الخميني، تحرير الوسيلة 482/1.

المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي: هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك"[127].

ولذلك لا نجدهم يقاتلون عدوّاً للمسلمين أبدًا، ولم ينصروا المسلمين في معركة قط، واقرأ التاريخ إن شئت.

الوصي:

القول بالوصي يعني وجود وصي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووصي بعد علي، ووصي بعد الحسين، ووصي بعد علي بن الحسين، وهكذا لا تخلو الدنيا من وصي.

قالوا: "فلابد أن يكون في كل عصر إمام هادٍ يخلف النبي في وظائفه.. والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضًا نصب الإمام بعد الرسول"، وقالوا: "وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله تعالى، سواء كان حاضرًا أم غائبًا"[128].

ولكن من أين أتوا بهذه الفكرة؟ قال النوبختي والقمي (من علماء رأس الثلاث مئة الهجرية)، وهما من كبار علماء الشيعة: "وحكى جماعة من أهل العلم من أصحاب علي عليه السلام أن عبد الله بن سبأ كان يهوديّاً، فأسلم ووالى عليّاً عليه السلام، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عليه السلام، فقال في إسلامه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام بمثل ذلك"[129].

إذن فكرة الوصاية أخذوها من اليهودية، كما يقول النوبختي والقمي.

جعلهم الواسطة بين الناس وربهم تبارك وتعالى:

يقول الله تبارك وتعالى: **(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ)** [البقرة: 186]، فلا وسيط بينه وبين عباده، ولكن عند الشيعة هناك واسطة كما عند النصارى، وقد أخذوا عنهم هذه المسألة.

في كتاب (الدين بين السائل والمجيب) للحائري الأحقاقي، سؤال يقول: ما حكم من يصلي ويصوم ويؤدي جميع الواجبات المطلوبة منه لله تبارك وتعالى دون تقليد مرجع معين، بل يقوم بعباداته كلها استنادًا إلى ما يسمعه من فتاوى من جميع مراجع الشيعة الإمامية دون تفريق بين مجتهد وآخر؟ الجواب: يجب على كل مؤمن إذا بلغ حد الرشد أن يقلد فقيهًا عادلاً مجتهدًا جامعًا

([127]) الكليني، الكافي 23/5؛ والطوسي، تهذيب الأحكام 134/6.
([128]) المظفر، محمد رضا، عقائد الإمامية (قم 1422 هـ) 73-75.
([129]) النوبختي، الحسن بن موسى، والقمي، سعد بن عبد الله، فرق الشيعة (القاهرة 1412 هـ) 31.

لشرائط الاجتهاد، ويعمل بفتواه بعصر الغيبة، وكذلك يجب على كل مؤمنة عاقلة، فلا عمل لمن لم يقلد ولا تقبل أعماله.

أي بدون واسطة لا يقبل العمل، ولذلك جاء في كتاب عقائد الإمامية: أنَّ مَنْ لم يَصِلْ رتبةَ الاجتهاد يجب عليه أن يقلد مجتهدًا حيّاً معينًا، وإلا فجميع عباداته باطلة ولا تقبل منه، وإن صلى وصام وتعبد طول عمره[130].

طعنهم في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد يُستغرب كيف يطعنون في عرض النبي صلى الله عليه وسلم، لكنهم يروون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "وسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ليس له خادم غيري، وكان له لحاف ليس له لحاف غيره، ومعه عائشة، كان رسول الله ينام بيني وبين عائشة ليس علينا ثلاثتنا لحاف غيره، فإذا قام إلى صلاة الليل يخط بيده اللحاف من وسطه بيني وبين عائشة حتى يمس اللحاف الفراش الذي تحتنا"[131]. أي أن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ويترك عليّاً وعائشة في فراش واحد في لحاف واحد. فهل يوجد رجل فيه ذرة من الغَيْرَةِ يقبل أن يترك زوجته مع ابن عمه في فراش واحد في لحاف واحد؟ وهل يُتصور أن يفعل هذا رسول الله؟!.

وهم يروون أنه إذا وجد رجلان أو امرأتان أو رجل مع امرأة في لحاف واحد، جلدا حدَّ الزنا[132]. ثم يروون عن علي وعائشة أنهما كانا في فراش واحد في لحاف واحد، وتحت نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي تفسير قوله تعالى: **(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا)** [التحريم: 10] قالوا: "والله ما عنى بقوله (فخانتاهما) إلا الفاحشة، وليقيمن الحد على فلانة فيما أتت في طريق البصرة، وكان طلحة يحبها فلما أرادت أن تخرج إلى البصرة قال لها طلحة: لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم، فزوجت نفسها من فلان"[133]. يعنون بذلك عائشة رضي الله عنها.

وعقب الكاشاني على تفسير الآية بقوله: "وفيه تعريض بعائشة وحفصة في خيانتهما رسول الله صلى الله عليه وآله، بإفشاء سره، ونفاقهما إياه، وتظاهرهما عليه، كما فعلت امرأتا

([130]) ينظر: المظفر، عقائد الإمامية 19.
([131]) الطبرسي، الاحتجاج 233/1؛ والمجلسي، بحار الأنوار 2/40.
([132]) الكليني، الكافي 181/7؛ والطوسي، الاستبصار 214/4؛ وتهذيب الأحكام 42/10؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 342/20.
([133]) القمي، تفسيره 377/2، وكنى عن طلحة بفلان؛ والحويزي، تفسير نور الثقلين 375/5.

الرسولين"[134].

وذكر رجب البرسي أن عائشة جمعت أربعين دينارًا من خيانة وفرقتها على مبغضي علي[135].

وفي أمالي الطوسي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "جئت إلى النبي صلى الله عليه وآله قبل أن يضرب الحجاب وهو في منزل عائشة، فجلست بينه وبينها فقالت: يا ابن أبي طالب ما وجدت لإستك مكانًا غير فخذي أمط عني"[136].

ونقلوا في تفسير قول الله تبارك وتعالى: **(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ)** [آل عمران: 144] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "تدرون مات النبي صلى الله عليه وآله أو قتل؟ إن الله يقول: **(أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ)** فسُمَّ قبل الموت إنهما سقتاه قبل الموت السم، فقلنا إنهما وأبويهما شر مَنْ خلق الله"[137]. يعني عائشة وحفصة.

وعند تفسير قوله تعالى: **(كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا)** [النحل: 92] قالوا: "عائشة هي نكثت أيمانها"[138].

إهانتهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم وآلَ بيته

روى الكليني عن علي بن أبي طالب أن حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم [يعني عُفَيْرًا] كلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بأبي أنت وأمي إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار"[139].

حمار يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: بأبي أنت وأمي، ويروي عنه علي بن أبي طالب. وجَدُّ جدِّهِ كان في سفينة نوح، فكم عمر هذا الحمار؟

وهؤلاء الشيعة يدعون تعظيم أئمتهم حتى أنهم يزعمون أنهم يعلمون الغيب ويتصرفون

([134]) الكاشاني، الأصفى 1325/2؛ وتفسير الصافي 198/5.
([135]) البرسي، رجب، مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين (بيروت، بلا تاريخ) 86.
([136]) الطوسي، الأمالي (قم 1414 هـ) 602؛ والمجلسي، بحار الأنوار 336/37.
([137]) العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي (طهران 1380 هـ) 200/1؛ والمجلسي، بحار الأنوار 516/22.
([138]) العياشي، تفسيره 269/2؛ والمدني، ضامن بن شدقم الحسيني، وقعة الجمل (1420 هـ) 46؛ والمجلسي، بحار الأنوار 639/31.
([139]) الكليني، الكافي 237/1؛ والمجلسي، بحار الأنوار 405/17.

بالكون، ولكنهم في الوقت نفسه ينقلون أخبارًا مكذوبة تحط من قدر هؤلاء الأئمة الكرام وتهينهم، فقد روى الكليني عن عبيد الله الدابقي قال: "دخلت حمامًا بالمدينة، فإذا شيخ كبير وهو قَيّمُ الحمام، فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمام؟ قال: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام، فقلت: كان يدخله؟ قال: نعم قلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله، ويدعوني فأطلي سائر بدنه، فقلت له يومًا من الأيام: الذي تكره أن أراه قد رأيته قال: كلا إن النورة سترة[140].

وروى الكليني "أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، قال: فدخل ذات يوم الحمام فتنور، فلما أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك، قال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة"[141].

يعني أن الإمام محمد الباقر يكشف عورته أمام الرجال، ثم يدعي أنهم لا يرونها لأنه طلاها بالدهن. فأي إمام هذا؟ وأي دهن يطلي به؟ بل أي كذب وافتراء على الأئمة الأطهار؟!

وروى الكليني "عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالإليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة". وقال في رواية أخرى: "وأما الدبر فقد سترته الإليتان وأما القبل فاستره بيدك"[142].

قولهم بردة جمهور الصحابة

روى العياشي (عاش في أواخر القرن الثالث الهجري) والكليني "عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ قال: المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي"[143].

وعن أبي جعفر عليه السلام أيضًا أنه قال: "المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا ثلاثة"[144].

وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إمامًا من الله، ومن زعم أن لهما في

(140) الكليني، الكافي 497/6؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه 117/1.
(141) الكليني، الكافي 502/6-503؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 53/2.
(142) الكليني، الكافي 501/6؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 34/2-35.
(143) العياشي، تفسيره 199/1؛ والكليني، الكافي 245/8؛ والمجلسي، بحار الأنوار 333/22.
(144) الكليني، الكافي 244/2؛ والمجلسي، بحار الأنوار 245/22.

الإسلام نصيبًا"[145]. وكنى بالضمير في (لهما) عن أبي بكر وعمر، يعني أن من زعم أن لأبي بكر وعمر نصيبًا في الإسلام لا يكلمه الله ولا يزكيه وله عذاب أليم.

وروى الكليني "عن أبي عبد الله جعفر الصادق قال: "لله قباب كثيرة، ألا إن خلف مغربكم هذا تسعة وثلاثون[146] مغربًا أرضًا بيضاء مملوَّة خلقًا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين، ما يدرون خلق آدم أم لم يخلق، يبرؤون من فلان وفلان"[147]. أي يبرؤون من أبي بكر وعمر!

وقال محدث الشيعة في زمنه نعمة الله الجزائري: "وحاصله أنَّا لم نجتمع معهم، [أي السنة] على إله ولا على نبي ولا على إمام، وذلك أنهم يقولون أن ربهم هو الذي كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيه وخليفته بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل نقول أن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا"[148].

وهذه أيضًا قالها محمد التيجاني– المعاصر – في محاضرة مسجلة له في لندن، حيث قال: الرب الذي يرضى أن يكون أبو بكر هو الخليفة بعد رسول الله ما نريد هذا الرب.

وفي تأويل قوله تعالى: **(وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ)** [القصص: 5-6]، نقل نعمة الله الجزائري أن المراد بفرعون وهامان في هذه الآية أبو بكر وعمر[149].

استحلالهم دماء أهل السنة وأموالهم

دماء أهل السنة وأموالهم حلال عند الشيعة، ولكنهم ينتظرون الفرصة المناسبة وخير مثال على ذلك ما تذكره كتب التاريخ عن نصير الطوسي وابن العلقمي وغيرهما.

روى الصدوق "عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم، لكني أتقي عليك؛ فإن قدرت أن تقلب عليه حائطًا أو تغرقه في ماء لكي

([145]) الكليني، الكافي 373/1؛ والصدوق، الخصال (قم 1403 هـ) 106؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 341/28.

([146]) كذا وردت في النص. والصواب: وثلاثين.

([147]) الكليني، الكافي 231/8؛ والمجلسي، بحار الأنوار 335/54.

([148]) الجزائري، الأنوار النعمانية 243/2.

([149]) الجزائري، الأنوار النعمانية 80/2.

لا يشهد به عليك فافعل، فقلت: فما ترى في ماله؟ قال: تَوِّهِ ما قدرت عليه"[150]. وبيَّن المجلسي أن معنى (تَوِّهِ): "أَهْلِكْهُ وأَتْلِفْهُ على بناء التفعيل وفي بعض النسخ (أَتْوِهِ) على بناء الإفعال وهو أظهر"[151].

وروى الطوسي "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس"[152].

وقال الخميني: "والأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منه وتعلق الخمس به بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد وبأي نحو كان ووجوب إخراج خمسه"[153]. ولا يخفى أن قوله: من أهل الحرب، لا يقتصر على إباحة ماله فقط بل يعني إباحة قتله وإن لم يصرح به.

وروى الكليني عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أبي، أي محمد الباقر: "أما ترضون أن تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم، أما ترضون أن تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم، أما ترضون أن تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلاة إلا منكم ولا الزكاة إلا منكم ولا الحج إلا منكم فاتقوا الله عز وجل فإنكم في هدنة"[154].

فهم يرون الأمر هدنة فقط متى انتهت هذه الهدنة انتهى كل شيء.

وروى المجلسي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد أنه سئل عن القائم إذا خرج فما يكون من أهل الذمة عنده؟ أي اليهود والنصارى، قال: "يسالمهم كما سالمهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ويؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون قلت: فمن نصب لكم عداوة؟ فقال: لا يا أبا محمد ما لمن خالفنا في دولتنا من نصيب إن الله قد أحل لنا دماءهم عند قيام قائمنا، فاليوم محرم علينا وعليكم ذلك فلا يغرنك أحد، إذا قام قائمنا انتقم لله ولرسوله ولنا أجمعين"[155].

وروى النعماني (ت 380 هـ) والمجلسي أيضًا عن جعفر بن محمد أنه قال": ما بقي بيننا وبين العرب إلا الذبح وأومأ بيده إلى حلقه"[156].

([150]) الصدوق، علل الشرائع (النجف 1386 هـ) 601/2؛ والجزائري، الأنوار النعمانية 268/2؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 217/28.
([151]) المجلسي، بحار الأنوار 231/27-232.
([152]) الطوسي، تهذيب الأحكام 122/4؛ والجزائري، الأنوار النعمانية 268/2؛ والمجلسي، بحار الأنوار 194/93.
([153]) الخميني، تحرير الوسيلة 352/1.
([154]) الكليني، الكافي 236/8.
([155]) المجلسي، بحار الأنوار 376/52 و381.
([156]) النعماني، محمد بن إبراهيم، الغيبة (طهران، بلا تاريخ) 236؛ والمجلسي، بحار الأنوار 349/52.

أبواب جهنم السبعة للمسلمين

في تفسير العياشي "عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: يؤتى بجهنم لها سبعة أبواب، بابها الأول للظالم وهو زريق وبابها الثاني لحبتر، والباب الثالث للثالث[157]، والرابع لمعاوية، والباب الخامس لعبد الملك والباب السادس لعسكر بن هوسر، والباب السابع لأبي سلامة فهم أبواب لمن اتبعهم"[158]. ويبين المجلسي أن "زريق كناية عن أبي بكر لأن العرب يتشأم بزرقة العين. والحبتر هو عمر، والحبتر هو الثعلب، ولعله إنما كني به عنه لحيلته ومكره، وفي غيره من الأخبار وقع بالعكس وهو أظهر إذ الحبتر بالأول أنسب، ويمكن أن يكون هنا أيضًا المراد ذلك، وإنما قدم الثاني لأنه أشقى وأفظ وأغلظ. وعسكر بن هوسر كناية عن بعض خلفاء بني أمية أو بني العباس، وكذا أبي سلامة، ولا يبعد أن يكون أبو سلامة كناية عن أبي جعفر الدوانيقي، ويحتمل أن يكون عسكر كناية عن عائشة وسائر أهل الجمل إذ كان اسم جمل عائشة عسكرًا، وروي أنه كان شيطانًا"[159].

فليطمئن الكفار فلم يعد لهم مكان في جهنم فأبوابها السبعة محجوزة للمسلمين!

تفضيلهم كربلاء على الكعبة وتعظيمهم القبور

نقلوا "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أرض الكعبة قالت: من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق وجُعلت حرم الله وأمنه. فأوحى الله إليها أن كفي وقرّي ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت أرض كربلا إلا بمنزلة الإبرة غُرست في البحر فحملت من ماء البحر، ولولا تربة كربلاء ما فضلتك، ولولا من تضمنه أرض كربلاء ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي به افتخرت فقرّي واستقرّي وكوني ذَنَبًا متواضعًا ذليلاً مهينًا غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلا وإلا سخت بك وهويت بك في نار جهنم"[160].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: "خلق الله تبارك وتعالى أرض كربلا قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل خلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك حتى يجعلها الله أفضل أرض في الجنة، وأفضل منزل ومسكن يُسكن الله فيه أولياءه في الجنة"[161].

([157]) يعني الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
([158]) العياشي، تفسيره 243/2؛ وينظر: الحويزي، تفسير نور الثقلين 17/3-18.
([159]) المجلسي، بحار الأنوار 301/8-302.
([160]) ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد، كامل الزيارات (1417 هـ) 450؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 514/14-515؛ والمجلسي، بحار الأنوار 106/98-107.
([161]) النيسابوري، روضة الواعظين 411؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 516/14؛ والمجلسي، بحار الأنوار

وقال أبو جعفر عليه السلام عن كربلاء: "هي البقعة التي كلم الله فيها موسى بن عمران، وناجى نوحًا فيها، وهي أكرم أرض الله عليه، ولولا ذلك ما استودع الله فيها أولياءه وأبناء نبيه فزوروا قبورنا فيها". وقال أبو عبد الله عليه السلام عن تربتها إنها: "من تربة بيت المقدس"[162].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقبر ابني في أرض يقال لها كربلاء، هي البقعة التي كان عليها قبة الإسلام التي نجَّى الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع نوح في الطوفان"[163].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "زوروا كربلا ولا تقطعوه فإن خير أولاد الأنبياء ضمنته، ألا وإن الملائكة زارت كربلاء ألف عام من قبل أن يسكنه جدي الحسين عليه السلام، وما من ليلة تمضي إلا وجبرئيل وميكائيل يزورانه"[164].

ونقلوا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "إن الله تبارك وتعالى فضل الأرضين والمياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت ومنها ما بَغَتْ، فما من ماء ولا أرض إلا عوقبت لترك التواضع لله، حتى سلط الله على الكعبة المشركين، وأرسل إلى زمزم ماء مالحًا حتى أفسد طعمه، وإن كربلا وماء الفرات أول أرض وأول ماء قدس الله تبارك وتعالى وبارك عليها فقال لها: تكلمي بما فضلك الله! فقالت: لما تفاخرت الأرضون والمياه بعضها على بعض، قالت: أنا أرض الله المقدسة المباركة، الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر على من دوني، بل شكرًا لله، فأكرمها الله بتواضعها وشكرها لله بالحسين عليه السلام وأصحابه"[165].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن الله اتخذ كربلا حرمًا آمنًا مباركًا قبل أن يتخذ مكة حرمًا"[166].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن لموضع قبر الحسين بن علي عليهما السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أُجير... وموضع قبره منذ يوم دُفن روضة من رياض الجنة، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء، فليس مَلَكٌ ولا نبي في السموات إلا وهم يسألون الله أن

.107/98

([162]) ابن قولويه، كامل الزيارات 452؛ والمجلسي، بحار الأنوار 109/98؛ والنوري الطبرسي، مستدرك الوسائل 324/10.

([163]) ابن قولويه، كامل الزيارات 452؛ والمجلسي، بحار الأنوار 109/98؛ والنوري الطبرسي، مستدرك الوسائل 324/10.

([164]) المجلسي، بحار الأنوار 109/98؛ والنوري الطبرسي، مستدرك الوسائل 262/10.

([165]) الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 516/14؛ والمجلسي، بحار الأنوار 109/98؛ والشاهرودي، مستدرك سفينة البحار 186/6.

([166]) ابن قولويه، كامل الزيارات 449؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 516/14؛ والمجلسي، بحار الأنوار 110/98.

يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام، ففوج ينزل وفوج يعرج"[167].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن بقاع الأرض تفاخرت ففخرت كعبةُ البيتِ الحرام على البقعة بكربلاء فأوحى الله اسكتي يا كعبةَ البيتِ الحرام فلا تفخري عليها فإنها البقعة المباركة التي نودي موسى منها من الشجرة، وإنها الربوة التي أَوَتْ إليها مريم والمسيح، وإنها الدالية التي غسل بها رأس الحسين، وفيها غسلت مريم لعيسى واغتسلت من ولادتها، وإنها آخر بقعة يخرج الرسول منها في وقت غيبته، وليكونن لشيعتنا فيها حياة لظهور قائمنا"[168].

وعن الصادق عليه السلام: "إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة، قيل له: قبل نظره إلى أهل الموقف؟ قال: نعم، قيل له: وكيف ذاك؟ قال: لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا"[169].

وذكروا أنه "سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: أخبرني أبي عليه السلام أن من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفًا بحقه كتبه الله في عليين، ثم قال: إن حول قبره سبعين ألف مَلَكٍ شعثًا غبرًا يبكون عليه إلى يوم القيامة"[170].

ونقلوا "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمَّن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة، فقال: هذا رجل من أهل النار"[171].

ورووا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل لم يزر قبر علي عليه السلام: "بئس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون"[172]. الله عز وجل يزور قبر علي!!

وتأمل المسائل الآتية في منهاج الصالحين للخوئي (ت 1413 هـ):

مسألة (561) الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعادل عشرة آلاف صلاة.

مسألة (562) تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (ع) بل قيل: إنها أفضل من المساجد، وقد

([167]) ابن قولويه، كامل الزيارات 457؛ والطوسي، تهذيب الأحكام 71/6-72؛ والمشهدي، محمد بن جعفر، المزار الكبير (طهران 1419 هـ) 338-339.

([168]) الخصيبي، الحسين بن حمدان، الهداية الكبرى (بيروت 1411 هـ) 400؛ وينظر: الجزائري، الأنوار النعمانية 72/2.

([169]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه 580/2؛ وثواب الأعمال (قم، بلا تاريخ) 90؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 462/14؛ والمجلسي، بحار الأنوار 85/98.

([170]) الصدوق، عيون أخبار الرضا (بيروت 1404 هـ) 48/1؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 422/14؛ والمجلسي، بحار الأنوار 69/98.

([171]) ابن قولويه، كامل الزيارات 357؛ والحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 432/14؛ والمجلسي، بحار الأنوار 5/98.

([172]) الثقفي، إبراهيم بن محمد، الغارات (مطبعة بهمن) 854/2؛ والكليني، الكافي 580/4؛ وابن قولويه، كامل الزيارات 89؛ والمشهدي، المزار الكبير 36.

ورد أن الصلاة عند علي (ع) بمائتي ألف صلاة[173].

أي أن الصلاة عند علي أفضل من الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين مرة!!.

وقد أخذوا تعظيم القبور عن اليهود والنصارى الذين اشتهر عنهم ذلك حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[174].

منزلة كتاب الكافي عندهم

النقولات السابقة أكثرها نُقلت من كتاب (الكافي)، الذي هو العمدة عند الشيعة الاثني عشرية، ولبيان منزلة هذا الكتاب عندهم نذكر أقوال طائفة من علمائهم فيه:

قال النوري الطبرسي: "وكتاب الكافي بينها [الكتب الأربعة] كالشمس بين نجوم السماء، وامتاز عنها بأمور، إذا تأمل فيها المنصف يستغني عن ملاحظة حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه، وتورثه الوثوق، ويحصل له الاطمئنان بصدورها، وثبوتها، وصحتها بالمعنى المعروف عند الأقدمين"[175].

ويرى الحر العاملي "لزوم الحكم بصحة أحاديث الكتب الأربعة، وأمثالها، من الكتب المعتمدة التي صرح مؤلفوها وغيرهم بصحتها، واهتموا بنقلها ورواياتها، واعتمدوا – في دينهم – على ما فيها"[176].

وقال علي أكبر الغفاري محقق كتاب الكافي: "وقد اتفق أهل الإمامة وجمهور الشيعة على تفضيل هذا الكتاب، والأخذ به، والثقة بخبره، والاكتفاء بأحكامه، وهم مجمعون على الإقرار بارتفاع درجته وعلو قدره، على أنه القطب الذي عليه مدار روايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان إلى اليوم، وهو عندهم أجلُّ وأفضل من سائر أصول الأحاديث"[177].

وقال الشيخ المفيد: "الكافي، وهو من أجلِّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة"[178].

وقال الفيض الكاشاني: "الكافي أشرفها [أي كتب الشيعة] وأوثقها وأتمها وأجمعها، لاشتماله

---

(173) الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين (قم 1410 هـ) 147/1.
(174) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بيروت 1407 هـ) 468/1؛ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت، بلا تاريخ) 376/1 و377.
(175) النوري الطبرسي، خاتمة مستدرك الوسائل 463/3؛ وينظر: السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال (قم 1414 هـ) 355.
(176) الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 205/30.
(177) الكافي، 26/1 مقدمة المحقق.
(178) الكافي، 26/1 مقدمة المحقق.

على الأصول من بينها، وخلوه من الفضول وشينها"[179].

وقال المجلسي: "كتاب الكافي أضبط الأصول وأجمعها، وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها"[180].

وقال المولى محمد أمين الإسترابادي: "قد سمعنا من مشايخنا وعلمائنا أنه لم يصنف في الإسلام كتاب يوازيه أو يدانيه"[181].

أما قول بعض الشيعة إن الكافي ليس كله صحيحًا كما يشاع الآن، فهذا فقط للتهرب من هذه الطوامّ التي ذكرنا بعضها، وإلا هذا عبد الحسين شرف الدين، وهو من علمائهم الأصوليين المعتمدين جدّاً صاحب كتاب المراجعات يقول في مراجعة رقم 110: "الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه، وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها، والكافي أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها"[182].

هذه أقوالهم في كتاب الكافي الذي نقلنا منه كثيرًا من معتقدات الشيعة.

والكتاب الآخر الذي أكثرنا من النقل عنه هو (بحار الأنوار)، ومؤلفه علامتهم المجلسي، الذي قال عنه البروجردي: "كان إمامًا في وقته في علم الحديث وسائر العلوم، شيخَ الإسلام بدار السلطنة أصفهان، رئيسًا فيها بالرئاسة الدينية والدنيوية"[183].

الخاتمة

ما نقلته من أمثلة على أقوال الشيعة الاثني عشرية ليس سوى نقطة في بحر مما تزخر به كتبهم المعتمدة قديمًا وحديثًا، والتي لو فتحتَ أيَّ كتاب منها على أي صفحة من صفحاته لوجدت فيه من الأقوال ما يؤذي الإسلام والمسلمين، ويطعن في الله وقرآنه وأنبيائه، ولاسيما خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، وصحابته وآل بيته وأزواجه وأتباع سنته. وقد ألف كثير من العلماء كتبًا في الرد عليهم أشهرهم إحسان إلهي ظهير، لكنني اكتفيت هنا بالنقل من كتبهم دون غيرها؛ لأنه أبلغ في الاستدلال.

ومن المفيد أن نذكر في خاتمة هذا البحث مسألة أخيرة، وهي: ما حكم هؤلاء؟

من البديهي أن من يدين بهذه الأشياء، ومن يقول هذه الأقوال ليس من المسلمين. فيحق لنا

([179]) الكافي، 27/1 مقدمة المحقق.
([180]) الكافي، 27/1 مقدمة المحقق؛ والسبحاني، كليات في علم الرجال 360.
([181]) الكافي، 27/1 مقدمة المحقق.
([182]) شرف الدين، عبد الحسين، المراجعات (بيروت 1402 هـ) 419.
([183]) البروجردي، طرائف المقال 388/2.

بعد هذا أن نقول: إن من دان بهذه الأمور غير مسلم؛ لأن هذه الأمور ليست من دين الإسلام في شيء، وليس منطقيّاً بعدها أن يقال: مذهب الشيعة، بل هو دين الشيعة.

الذي يدين بهذا لا يقال عنه مسلم، بل هذا دين آخر غير الإسلام لا نعرفه أبدًا، الذي نعرفه من دين الإسلام يخالف هذا كله. ونحن لا نكفر الشيعة بأعيانهم، لا يهمنا هذا الأمر، ولكن الذي يهمنا أن من يقول هذا الكلام لا شك أنه ليس بمسلم.

من يعتقد هذا الاعتقاد لا شك أنه ليس من دين الله تبارك وتعالى في شيء. وهذه أقوال عدد من أهل العلم في مَنْ يدين بهذا الدين:

قال الإمام مالك (ت 179 هـ): "الذي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ليس له سهم، أو قال: نصيب في الإسلام"[184].

وقال أيضًا: من يغتاظ من الصحابة فهو كافر بدليل آية الفتح: **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ)** [الفتح: 29][185].

وعلق على ذلك القرطبي (ت 671 هـ) فقال: "لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقص واحدًا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين"[186].

وقال الإمام أحمد (ت 241 هـ): من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة، ما أراهم على الإسلام.

وقال: من شتم صحابيّاً أخاف عليه الكفر مثل الروافض، لا نأمن أن يكون مرق من الدين[187].

وقال أبو حامد المقدسي (ت 888 هـ) في رسالة له في الرد على الرافضة: "لا يمضي على ذي بصيرة من المسلمين أن أكثر ما قدمناه في الباب قبله من تكفير هذه الطائفة الرافضة على اختلاف أصنافها كفر صريح، وعناء مع جهل قبيح، لا يتوقف الواقف عليه من تكفيرهم، والحكم عليهم بالمروق من دين الإسلام"[188].

وقال ابن تيمية (ت 728 هـ): "وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن

---

(184) الخلال، أحمد بن محمد، السنة (الرياض 1410 هـ) 493/3.
(185) الخلال، السنة 478/2.
(186) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (بيروت 1427 هـ) 297/16.
(187) الخلال، السنة 493/3.
(188) المقدسي، أبو حامد محمد، رسالة في الرد على الرافضة (بومباي 1403 هـ) 200.

الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب"[189].

وقال أيضًا: "وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب كثير فيهم، وهم يقرون بذلك حيث يقولون: ديننا التقية، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق، ويدَّعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق، فهم في ذلك كما قيل: رمتني بدائها وانسلت"[190].

وقال الإمام الشوكاني (ت 1250 هـ) في نثر الجوهر على حديث أبي ذر: "إن أصل دعوة الروافض كياد الدين ومخالفة الإسلام وبهذا يتبين أن كل رافض خبيث يصير كافرًا بتكفيره لصحابي واحد فكيف بمن يكفر كل الصحابة واستثنى أفرادًا يسيرة"[191].

وقال الآلوسي (ت 1342 هـ): "ذهب معظم علماء ما وراء النهر إلى كفر الاثني عشرية"[192].

وقال ابن باز (ت 1420 هـ): "الرافضة الذين يسمَّون الإمامية والجعفرية والخمينية اليوم كفار خارجون عن ملة الإسلام"[193].

بعد هذا كله لم يعد هناك شك في أن من يعتقد هذه المعتقدات أنه كافر.

قد يقول قائل: ما حكم الشيعة الموجودين الآن؟ فأقول: نحن لا نتكلم على أفراد أبدًا، بل نقول كما قال أئمة المسلمين: من يعتقد هذه المعتقدات فهو كافر، ولسنا معنيين بالأفراد وأسمائهم.

إننا نرحب بكل من يدين بدين الله تبارك وتعالى، ونشمئز وننفر من كل من يخالف هذا الدين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

([189]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (الرياض 1406 هـ) 59/1.
([190]) ابن تيمية، منهاج السنة 68/1.
([191]) الشوكاني، محمد بن علي، نثر الجوهر على حديث أبي ذر (1421 هـ) 15-16. وينظر: الشوكاني، الفتح الرباني (صنعاء، بلا تاريخ) 5441/11.
([192]) الآلوسي، محمود شكري، صب العذاب على من سب الأصحاب (الرياض 1417 هـ) 382.
([193]) ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (الرياض 1420 هـ) 439/4.

المصادر والمراجع

1- إجازات الحديث: المجلسي، محمد باقر، ت 1111 هـ، تحقيق: أحمد الحسيني، ط1، مطبعة الخيام، قم، إيران، 1410 هـ.

2- الاحتجاج: الطبرسي، أبو علي، الفضل بن الحسن، ت 560 هـ، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان، النجف، 1386 هـ = 1966 م.

3- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، ت 460 هـ، تحقيق: حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390 هـ.

4- الأصفى في تفسير القرآن: الكاشاني، محمد محسن الفيض، ت 1091 هـ، تحقيق: محمد حسين درايتي ومحمد رضا نعمتي، ط1، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1420 هـ.

5- الأمالي: الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، ت 460 هـ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، ط1، دار الثقافة، قم، إيران، 1414 هـ.

6- الأنوار النعمانية: نعمة الله الجزائري، ت 1112 هـ، تعليق: محمد علي الطباطبائي، ط1، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1431 هـ = 2010 م.

7- أوائل المقالات: المفيد، أبو عبد الله، محمد بن النعمان، ت 413 هـ، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، ط2، دار المفيد، بيروت، 1414 هـ = 1993 م.

8- الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن، ت 1104 هـ، تحقيق: مشتاق المظفر، ط1، قم، إيران، 1428 هـ.

9- بحار الأنوار: المجلسي، محمد باقر، ت 1111 هـ، ط2، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403 هـ = 1983 م.

10- بصائر الدرجات الكبرى: الصفار، ابو جعفر، محمد بن الحسن بن فروخ، ت 290 هـ، تحقيق: ميرزا محسن كوجه باغي، مؤسسة الأعلمي، طهران، 1404 هـ.

11- التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، ت 460 هـ، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1409 هـ.

12- تثبيت دلائل النبوة: الهمذاني، القاضي عبد الجبار بن أحمد، ت 415 هـ، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، دار العربية، بيروت.

13- تحرير الوسيلة: الخميني، ت 1409 هـ، دار الكتب العلمية، قم، إيران.

14- تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة: البيروني، أبو الريحان، محمد بن أحمد، ت 440 هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، 1377 هـ = 1958 م.

15- تفسير الصافي: الكاشاني، محمد محسن الفيض، ت 1091 هـ، تحقيق: حسين الأعلمي، ط2، مكتبة الصدر، طهران، 1416 هـ.

16- تفسير العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، عاش في أواخر القرن الثالث الهجري، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، 1380 هـ.
17- تفسير القمي: أبو الحسن، علي بن إبراهيم، ت 329 هـ، تحقيق: طيب الموسوي الجزائري، ط3، مؤسسة دار الكتاب، قم، إيران، 1404 هـ.
18- تفسير فرات الكوفي: أبو القاسم، فرات بن إبراهيم، ت 352 هـ، تحقيق: محمد الكاظم، ط1، طهران، 1410 هـ = 1990 م.
19- تفسير نور الثقلين: الحويزي، عبد علي بن جمعة، ت 1112 هـ، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، ط4، مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، 1412 هـ.
20- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن، ت 1104 هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2، قم، إيران، 1414 هـ.
21- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفيد: الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، ت 460 ه، تحقيق: حسن الخرسان، ط4، دار الكتب الإسلامية، طهران.
22- التوحيد: الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه، ت 381 هـ، تحقيق: هاشم الحسيني، جماعة المدرسين، قم، إيران، 1387 هـ.
23- ثواب الأعمال: الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه، ت 381 هـ، ط2، منشورات الرضي، قم، إيران.
24- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ت 671 هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427 هـ = 2006 م.
25- الحكومة الإسلامية: الخميني، ت 1409 هـ، ط3، 1389 هـ.
26- خاتمة مستدرك الوسائل: النوري الطبرسي، ميرزا حسين، ت 1320 هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، قم، إيران، 1415 هـ.
27- الخصال: الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه، ت 381 هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسي، قم، إيران، 1403 هـ.
28- الخلاف: الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، ت 460 هـ، تحقيق: علي الخراساني وآخرين، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، 1417 هـ.
29- رسالة المتعة: المفيد، أبو عبد الله، محمد بن النعمان، ت 413 هـ، مطبعة مهر.
30- رسالة في الرد على الرافضة: أبو حامد محمد المقدسي، ت 888 هـ، تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمن، ط1، الدار السلفية، بومباي، الهند، 1403 هـ = 1983 م.
31- روضة الواعظين: النيسابوري، محمد بن الفتال، ت 508 هـ، تحقيق: محمد مهدي الخرسان، منشورات الرضي، قم، إيران.

32- السنة للخلال: أبو بكر، أحمد بن محمد، ت 311 هـ، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط1، دار الراية، الرياض، 1410 هـ = 1989 م.
33- صب العذاب على من سب الأصحاب: الآلوسي، محمود شكري، ت 1342 هـ، تحقيق: عبد الله البخاري، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1417 هـ = 1997 م.
34- صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، ت 256 هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1407 هـ = 1987 م.
35- صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261 هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
36- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال: البروجردي، علي أصغر بن محمد شفيع، ت 1313 هـ، تحقيق: مهدي الرجائي، ط1، مطبعة بهمن، قم، إيران، 1410 هـ.
37- عدة الأصول: الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، ت 460 هـ، تحقيق: محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت.
38- عقائد الإمامية: المظفر، محمد رضا، مركز الأبحاث العقائدية، قم، إيران، 1422 هـ.
39- العقائد الوثنية في الديانة النصرانية: البيروتي، محمد طاهر بن عبد الوهاب التنير، ت 1352 هـ، تحقيق: د. محمد عبد الله الشرقاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة.
40- علل الشرائع: الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه، ت 381 هـ، المكتبة الحيدرية، النجف، 1386 هـ = 1966 م.
41- عيون أخبار الرضا: الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه، ت 381 هـ، تحقيق: حسين الأعلمي، ط1، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1404 هـ =1984 م.
42- الغارات: الثقفي الكوفي، أبو إسحق، إبراهيم بن محمد، ت 283 هـ، تحقيق: جلال الدين المحدث، مطبعة بهمن.
43- الغيبة: النعماني، محمد بن إبراهيم، ت 380 هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران.
44- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: الشوكاني، محمد بن علي، ت 1250 هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
45- فجر الإسلام: أحمد أمين، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.
46- فرق الشيعة: النوبختي، الحسن بن موسى، والقمي، سعد بن عبد الله، من علماء رأس الثلاث مئة الهجرية، تحقيق: د. عبد المنعم الحفني، ط1، دار الرشاد، القاهرة، 1412 هـ = 1992 م.
47- فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب عرض نقد: محمد حبيب، ط2، 1428 هـ = 2007 م.

48- الفصول المختارة: المفيد، أبو عبد الله، محمد بن النعمان، ت 413 هـ، تحقيق: مير علي شريفي، ط2، دار المفيد، بيروت، 1414 هـ = 1993 م.
49- كامل الزيارات: ابن قولويه القمي، أبو القاسم، جعفر بن محمد، ت 368 هـ، تحقيق: جواد القيومي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، 1417 هـ.
50- الكافي: الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، ت 329 هـ، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388 هـ.
51- الكتاب المقدس: بعناية بولس باسيم، النائب الرسولي للاتين، ط3، دار المشرق، بيروت، 1994 م.
52- الكنى والألقاب: عباس القمي، ت 1359 هـ، مكتبة الصدر، طهران.
53- كليات في علم الرجال: السبحاني، جعفر، ط3، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، 1414 هـ.
54- لله ثم للتاريخ كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار: حسين الموسوي، ط4، دار الأمل.
55- اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء: التبريزي الأصفهاني، محمد بن علي بن أحمد، ت 1310 هـ، تحقيق: هاشم الميلاني، ط1، مؤسسة الهادي، قم، إيران، 1418 هـ.
56- مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، أبو علي، الفضل بن الحسن، ت 560 هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، ط1، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1415 هـ = 1995 م.
57- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن باز: ت 1420 هـ، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط1، دار القاسم للنشر، الرياض، 1420 هـ.
58- المحاسن: البرقي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن خالد، ت 274 هـ، تحقيق: جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1370 هـ.
59- مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر: البحراني، هاشم، ت 1107 هـ، تحقيق: الطهراني الميانجي، ط1، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، 1415 هـ.
60- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: المجلسي، محمد باقر، ت 1111 هـ، ط2، دار الكتب الإسلامية، طهران.
61- مرآة الكتب: التبريزي، علي بن موسى بن محمد شفيع، ت 1330 هـ، تحقيق: محمد علي الحائري، ط1، مكتبة المرعشي، قم، إيران، 1414 هـ.
62- المراجعات: شرف الدين، عبد الحسين، ت 1377 هـ، تحقيق: حسين الراضي، ط2، الجمعية الإسلامية، بيروت، 1402 هـ = 1982 م.
63- المزار الكبير: المشهدي، أبو عبد الله، محمد بن جعفر، ت 610 هـ، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط1، مؤسسة الآفاق، طهران، 1419 هـ.
64- مسائل وردود: الصدر، محمد صادق، هيئة تراث الصدر، النجف، ومكتبة البصائر، بيروت، 1431 هـ = 2010 م.

65- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: النوري الطبرسي، ميرزا حسين،، ت 1320 هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2، 1408 هـ = 1988 م.
66- مستدرك سفينة البحار: الشاهرودي، علي النمازي، ت 1405 هـ، تحقيق: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، 1419 هـ.
67- مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين: البرسي، رجب، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
68- مصباح المتهجد: الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، ت 460 هـ، ط1، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، 1411 هـ = 1991 م.
69- مقدمة تفسير البرهان المسماة بمرآة الأنوار ومشكاة الأسرار: أبو الحسن العاملي، ابن محمد طاهر، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق: لجنة من العلماء، ط2، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1427 هـ = 2006 م.
70- من لا يحضره الفقيه: الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه، ت 381 هـ، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط2، جماعة المدرسين، قم، 1404 هـ.
71- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت 728 هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، جامعة محمد بن سعود، 1406 هـ = 1986 م.
72- منهاج الصالحين: الخوئي، أبو القاسم، الموسوي، ط28، قم، 1410 هـ.
73- نثر الجوهر على حديث أبي ذر: الشوكاني، تحقيق: أحمد بن محمد المصلحي، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم، بيروت، 1421 هـ = 2000 م.
74- النوادر: الأشعري القمي، أحمد بن محمد بن عيسى، ت نحو 260 هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي، ط1، قم، إيران، 1408 هـ.
75- الهداية الكبرى: الخصيبي، أبو عبد الله، الحسين بن حمدان، ت 334 هـ، ط4، مؤسسة البلاغ، بيروت، 1411 هـ = 1991 م.
76- الهداية في الأصول والفروع: الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه، ت 381 هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي، ط1، قم، إيران، 1418 هـ.
77- وقعة الجمل: المدني، ضامن بن شدقم بن علي الحسيني، ت بعد 1082 هـ، تحقيق: تحسين آل شبيب الموسوي، ط1، 1420 هـ = 1999 م.